وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة غـرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار: الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:
- حروز محمد لامين

إشراف الدكتور:
شول بن شهرة

المشرف المساعد:
الأستاذ أيت أوذية بلخير

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
الدكتور أولاد سعيد أحمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور شول بن شهرة	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
زرباني عبد الله	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2014 - 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـــص

إن تبني المشرع الجزائر للنظام القضائي المزدوج في الدستور الحالي، يفتح المجال واسع للحديث عن توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث نلاحظ أن المشرع إعتمد المعيار العضوي المستنبط من المادة 800 من ق.إ.م.إ لتحديد الإختصاص القضائي بين العادي والإداري دون الإغفال بالإستثناءات الواردة عليه وما منازعات الضمان الإجتماعي إلا أحد المجالات الممكن دراسة هذا النقطة فيها.

إن الحق في الضمان الإجتماعي تعزز بترسانة من القوانين في سنة 1983 كفلت هذا الحق من جميع الجوانب، أهمها كيفية حماية هذا الحق بمعنى آخر منازعات الضمان الإجتماعي بالقانون 83-15 الملغى بالقانون 08-08، حيث عقد الإختصاص القضائي لفض منازعاتها للقسم الإجتماعي، إلا أن هذه المنازعات قد يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام هنا نكون أمام إستثناء للإختصاص بإعتبار المادة 800 من ق.إ.م.إ التي تولي القاضي الإداري جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام.

إضافة إلى ذلك قد تستعين هيئات الضمان الإجتماعي بالسلطة العامة الممنوحة للأشخاص الإعتبارية العامة لتحصيل الإشتراكات التي تعتمد عليها هيئات الضمان الإجتماعي لتوازنها المالي، وتظهر هذه النقطة في أسلوب التحصيل عن طريق جدول الدين المعد من قبل مصالح الضمان الإجتماعي، إذ يستوجب تنفيذ التأشير من قبل الوالي وبالتالي فرضه يوقف تنفيذ الجدول على المدين، هنا نكون أمام منازعة من منازعات الضمان الإجتماعي التي ينعقد فيها الإجتصاص للقاضي الإداري، إضافة لذلك ينعقد الإختصاص للقاضي الإداري في بعض من قضايا المنازعات العامة بحكم المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي.

ما تجدر الإشار إليه هنا، أنه ولندرة القضايا في هذه الجزئية ترك المشرع الجزائري الكثير من التساؤلات والغموض في نوعية وإجراءات تقاضي هيئات الضمان الإجتماعي أمام القاضي الإداري.

Résumé

L'adoption du système de la dualité judiciaire par le législateur algérien sous la constitution actuelle, ouvre un large champ de discussion sur la répartition des compétences entre les tribunaux ordinaires et les tribunaux administratifs. Le législateur a adopté le critère organique selon l'article 800 du C.P.C.A pour déterminer la compétence entre chaque juridiction, sans écarté quelques exceptions dont les contentieux de la sécurité sociale prend une place importante.

L'année 1983 a connu un arsenal des lois afin de renforcer le droit à la sécurité sociale dans tous les aspects, notamment au niveau judiciaire par la loi 83-15 abrogée par la loi 08-08 . La compétence de trancher ses conflits a été attribuée a la chambre sociale. Cependant, si c'est conflit comprend une personne de droit public, la compétence est celle du juge administratif.

En outre, la sécurité sociale peut utiliser les prérogatives des personnes publiques pour recueillir les contributions qui garantissent son équilibre financier par un calendrier des dettes qui exige la ratification du wali, tous les contentieux de se cas seront sous la compétence du juge administratif. En plus et selon l'article 16 de la loi 08-08 le juge administratif peut être compétent dans certains litiges générale.

Il est important ici de rappeler que à cause de la rareté de se type de cas, le législateur algérien a laissé pas mal de questions et d'ambigüité dans les procédures de contentieux des services de sécurité sociale devant le juge administratif.

مـقـدمـة

مقـــــــدمــة

يعتبر الضمان الإجتماعي مؤشرا هاما للسياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة، من خلال العلاقة القائمة بين هذا النظام والإقتصاد الوطني، وتسخير الدولة لها (العلاقة) من أجل إنجاح السياسة الإجتماعية، والتي ترتكز أساسا على عنصر التضامن الإجتماعي، حيث يعد قطاع الضمان الإجتماعي من الوسائل الرئيسية، إن لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الإجتماعية، وهذا ما جعل المصالح الحكومية على مختلف مستوياتها تهتم بالتوازن المالي لهيئات الضمان الإجتماعي.

تهدف التأمينات والخدمات الإجتماعية إلى ضمان عيش كريم للمنتسبين لها وتحريره من هواجس تهدد مستقبله مما يجعله يطمئن على حياته وحياة أولاده، من خلال ضمان كافة المزايا والحقوق حتى لو أفلس أو عجز صاحب العمل عن سدادها وهذا من خلال الإشتراكات المحصلة التي تقوي الروابط الإجتماعية بين العمال والموظفين وأصحاب العمل وتحقق الإستقرار للنظام الإجتماعي بجميع أشكاله.

مع الإشارة إلى أن حق الحماية والخدمات الإجتماعية هو حق إنساني قبل أن يكون حق للموظف والعامل حيث أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 منه بقولها أنه يحق لكل شخص تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

الجزائر كغيرها من الدول، ضمنت تشريعاتها إجراءات من شأنها توفير المرونة والسرعة بإجراءات تنازعية سهلة، وتعتبر سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الإجتماعي، حيث تم إعادة تنظيمه في مجمله وفق عدة مبادئ أولها مبدأ تعميم الضمان الإجتماعي وتوحيده ومشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي. هذا التعميم أدى إلى ضرورة تنظيم الهيئات بإنشاء عدة صناديق في هذا المجال من شأنها تحديد كل فئة والقطاع الذي تنتمي إليه قصد تسهيل إجراءات التأمين والإستفادة من منحه.

كما ساهم المشرع في تحديد وتخصيص القضاء العادي وبالأخص القسم الإجتماعي كولاية عامة في منازعات الضمان الإجتماعي كونه مجال كبير للتعامل مع أفراد المجتمع وممارسته الزمنية التي تعد بالساعات والأيام المتتالية فلا يكاد يوم يخلو من منازعات الضمان الإجتماعي. إن تحديد إختصاص القضاء العادي ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تضمنه القانون 08-08[1] المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي الذي حدد هو

[1]. القانون رقم 08-08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2008.

الآخر إختصاص القضاء العادي في منازعات الضمان الإجتماعي بالنظر للطبيعة القانونية له، إلا أنه وكغيره من الإستثناءات التي ترد على معيار الإختصاص خص المشرع إستثناءات على منازعات هذه الهيئات، حيث لم يظهر جليا في تطبيقات القضاء إلا في بعض الحالات والتي هي محل دراستنا.

أولا: الإشكالية

سنتطرق إلى هذه الإستثناءات من خلال الإجابة على **الإشكالية** التالية:

بإعتبار أن القاضي الإجتماعي له الولاية العامة في منازعات الضمان الإجتماعي، **فما هو مجال إختصاص القاضي الإداري في هذه المنازعات كإستثناء على القاعدة العامة للإختصاص ؟.**

وبالرغم من إعتماد المشرع الجزائر للمعيار العضوي في أغلب الأحيان في تحديد الإختصاص القضائي وكأسئلة فرعية لإشكاليتنا:

- **فكيف وظف المعيار العضوي لتوزيع الإختصاص القضائي لمنازعات الضمان الإجتماعي ؟.**
- **ماهي المنازعات التي أدت إلى تدخل القاضي الإداري في مجال الضمان الإجتماعي ؟**
- **ما مدى فاعلية القضاء الإداري في تدعيم القضاء العادي في حل بعض منازعات الضمان الإجتماعي ؟.**

ثانيا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة الموضوع بالنظر لمفاهيم الدراسات العلمية وخصوصا الأكاديمية، ومن ناحية الجانب العملي في التطور الذي بدأت تشهده المرافق العامة من نسبية التحرك ونية الحكام في إنشائها أو التخلي عنها لفائدة القطاع الخاص أو إستثنائها من المعيار العضوي والذي بات هو الآخر مجال تطور مما يجعل المعني بالتعامل معها في حالة لبس في تحديد الجهة المختصة قضائيا عند مطابته أو رفع دعواه في حالة نزاع أو خصومة، وبالتالي فهذه الدراسة ذات أهمية كبيرة في مواكبة تطور مؤسسات الدولة والمنظومة التشريعية، والأهمية البالغة التي تحتلها منازعات الضمان الإجتماعي خصوصا في ظل القانون الحالي رق 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي.

ثالثا: أهداف الدراسة

إن تكفل الدولة بالحماية الإجتماعية من خلال تسخير إمكانيات ضخمة من إنشاء لهيئات الضمان الإجتماعي والتي ساهمت بدورها في حماية الحقوق وضمان توازن معيشي بين أفراد المجتمع يجعلها أكثر إستجابة للتطورات المستقبلية وكل هذا وفق أهداف يجب مراعاتها والتي هي موضوع دراستنا وتخص ما يلي:

- معرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي خصوصا في مجال المنازعات.
- تسليط الدراسات الأكاديمية عليها والتي تعتبر إلى حد الساعة مهمشة ولم ينالها حظ من الإهتمام.
- توضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الإجتماعي.
- التمكين من معرفة إجراءات وطرق تسوية هذه المنازعات، مع تبيان كل الثغرات والنقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري خصوصا في مجال المنازعات العامة.

رابعا: أسباب إختيار الموضوع

لا يكاد هذا الموضوع يخلو من دوافع وأسباب منها موضوعية وأخرى ذاتية، فأساس حجية الدوافع الموضوعية تتجلى في ضخامة هيئة الضمان الإجتماعي وما تحتله من مكانة داخل المجتمع بصفتها ميزان التكافل الإجتماعي وأساس الحماية الإجتماعية. غير أن هذه الهيئة ونظرا لشساعة مجال علاقتها بالأفراد الذين يدخلون تحت تغطية التأمين الإجتماعي، تجعلها مجل إثارة منازعات تقوم بينها وبين المؤمنين وذوي حقوقهم أو هيات أخرى تربطها علاقات وظيفية أو تعاقدية.

أما الدوافع الذاتية، فتخصصنا الأكاديمي في مجال القانون الإداري يجعلنا نتطلع إلى مدى تدخل تخصصنا- القضاء الإداري- في منازعات هذه الهيئات ثم التوصل في الأخير إلى أنه قد يتدخل بالمعيار العضوي في إختصاص القضاء العادي فنتج لنا إستثناءات على القاعدة العامة لإختصاص القضائي الإجتماعي.

خامسا: الدراسات السابقة

أنصبت معظم الدراسات الأكاديمية السابقة في مجال منازعات الضمان الإجتماعي حول طرق الطعن في قرارات اللجان المحلية والولائية لمختلف أنواع النزاعات التي حددها القانون 08-08 في مادته 2.

وإهتمت الدراسات السابقة كذلك بدور القضاء العادي (القسم الإجتماعي)، الذي عقد له المشرع الولاية العامة في منازعات هيئات الضمان الإجتماعي، ولم نجد دراسة ولو واحدة إهتمت بدور القضاء الإداري في هذه

المنازعات ولو بصفة إستثنائية، إلا في بعض المؤلفات منها مؤلفات الأستاذ طيب سماتي والأستاذ بن صاري ياسين، وحتى تطرق الأستاذين الفاضلين لهذا المجال جاء بطريقة مختصرة جدا.

سادسا: صعوبة الدراسة

أهمية الموضوع وعدم وجود دراسات سابقة له تجعل متطلبات الخوض فيه تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، وعناء وجهد من أجل البحث في القضايا والمواد المعتمد عليها في هذه الدراسة على شحها، وكذلك ندرة المراجع على المستوى الوطني التي لها باع في هذا المجال جعلت موضوع دراستنا يتميز بالصعوبة.

سابعا: منهج الدراسة

مادام هذا الموضوع يتعلق أساس بكيفية إنعقاد الإختصاص للقاضي الإداري في منازعات الضمان الإجتماعي وفق نصوص تشريعية، فإنه يقتضي منا إتباع المنهج التحليلي، والمنهج المقارن بدون إطناب مع النظام الفرنسي كون المشرع ينهل منه ولا سيما من حيث تحديد المفهوم التشريعي والفقهي للمنازعات العامة، دون أن نغفل ما يقدمه الإجتهاد القضائي كلما دعت الضرورة لذلك.

ثامنا: تقسيمات الدراسة

تبعا المناهج المتبعة لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول خصص لدراسة توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري، تناول المبحث الأول منه معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر بالإضافة إلى الإختصاص القضائي العام لمنازعات الضمان الإجتماعي والإستثناءات الواردة عليه.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة آليات فض منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي الإداري فيها، مبحث أول تضمن تدخل القاضي الإداري في طرق تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي، ومبحث ثاني تضمن إنعقاد الإختصاص للقاضي الإداري في تسوية المنازعات العامة الضمان الإجتماعي.

الفصل الأول

توزيع الإختصاص القضائي في منازعات الضمان الإجتماعي

تمهيد:

أغلب الدراسات السابقة والحالية تناولت توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري كل بحسب موضوع بحثه، لذلك وفي دراستنا لهذا الفصل سنشرح توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في منازعات الضمان الإجتماعي، وذلك بتحديد المعيار الفاصل في تحديد الإختصاص الإداري والإستثناءات الواردة عليه (المبحث الأول)، وكذا الإختصاص القضائي العام في منازعات الضمان الإجتماعي وما قد يؤثر على معيار الإختصاص ويستثنى من الإختصاص العادي، بحكم أن هذا الأخير هو من له الولاية العامة في منازعات الضمان الإجتماعي.

المبحث الأول

معيار اختصاص القاضي الإداري الجزائري

يستلزم الأخذ بنظام الازدواجية القضائية تحديد معيار توزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، لما له من أهمية عملية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات الإدارية بشكل واضح يسهل على المتقاضين رفع طعنهم ضد تصرفات الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقهم وحرياتهم ربحا للوقت وتجنبا لمشقة البحث عنها.

رغم ما تتميز به مسالة البحث عن معيار تحديد اختصاص القاضي الإداري، من تعقيد وتطور لدى النظم المقارنة، فإن المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية، وضع قاعدة عامة مفادها اختصاص القاضي الإداري العام والشامل بكافة المنازعات الإدارية (مطلب أول)، على أن لا يمنع ذلك من وجود استثناءات تقر بوجود منازعات إدارية من اختصاص جهة قضائية أخرى، بمقتضى نصوص قانونية خاصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

القاعدة العامة لتحديد اختصاص القاضي الجزائري

المقصود بالمعيار العضوي، حتمية الاعتماد على صفة الجهة، وفي مجال اختصاص القاضي الإداري، ضرورة التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف في المنازعة الإدارية، دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع[1].

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الإختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة وبين جهات القضاء الإداري ذاتها.

ومن هنا توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين قوانين رئيسية تمثلت أساسا في قانون مجلس الدولة الصادر بموجب القانون العضوي 98-01 [2]المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. والقانون 98-02[3] المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن المحاكم الإدارية، واللذين تضمنا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. فضلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1998، ص 98.

[2]. القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 1998/5/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998.

[3]. القانون العضوي رقم 98-02 ، المؤرخ في 1998/5/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998

تأسيسا على فكرة توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين التشريع الخاص أي القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية[1]، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول التكريس القانوني للمعيار العضوي والثاني بعنوان مبررات إعتماده.

الفرع الأول : التكريس القانوني للمعيار العضوي

يظهر لنا تكريس المشرع للمعيار العضوي وجعله معيارا يتم على أساسه توزيع الاختصاص – بالفصل في المنازعات الادارية– بين القضائين الإداري والعادي، من خلال قراءة في النصوص القانونية التي تشكل الإطار العام لتحديد الاختصاص القضائي (أولا)، ثم نسترشد بالأصل التاريخي لهذه القاعدة (المعيار) بغيته الكشف عن مبررات الأخذ بها (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني العام لتحديد الاختصاص القضائي الإداري

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بتحديد قواعد الاختصاص القضائي، نجد أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] تؤكد صراحة على أن المشرع الجزائري إعتمد المعيار العضوي لتديد إختصاص القضاء الإداري بدعاوى المنازعات الادارية، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه:

"المحاكم الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وقد طبقت أحكام هذا النص القانوني من قبل بموجب المادة 9 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة التي كرست بدورها المعيار العضوي بنصها على أن: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ..."، لكنها وسعت في قائمة الأشخاص الإدارية لتشمل – فضلا عما هو محدد بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات

[1]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم 1، ط1، الجزائر، 2013، ص 219.

[2]. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

المهنية الوطنية وعلى أثر (عبارة طرفا) في نص المادة 800 من ق إ م إ، استند المشرع لتحديد اختصاص القضاء الإداري على المعيار العضوي الذي يرتكز على صفة أطراف المنازعة[1].

جاء إعتماد المشرع المعيار العضوي كمعيار لتحديد نطاق القضاء الإداري لانعكاساته العملية الايجابية على سير الدعوى الإدارية أي أنه من شأنه أن يسهل عملية التقاضي على المتقاضين والقاضي على حد سواء لما يتسم به من بساطة ووضوح في تحديد الاختصاص القضائي، كما يقلل من احتمالات وقوع التنازع في الاختصاص وهذا على نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعات التي تتسم بالتعقيد والغموض، إذ يكفي للمواطن المتقاضي العلم مسبقا أن خصمه أحد الأشخاص الإدارية المذكورة بنص المادة 800 من ق إ م إ والمادة 9 من القانون المتعلق بمجلس الدولة إلا ما استثنى صراحة بنص[2].

لا يفوتنا في هذا السياق أن نقدم بعض نماذج التطبيقات القضائية للمعيار العضوي، والذي نميز فيه بين مرحلتين: مرحلة المحكمة العليا في غرفتها الادارية ومرحلة مجلس الدولة،كما يقضي الأمر التطرق لقرارات محكمة التنازع باعتبارها المحكمة المكلفة دستوريا وبموجب القانون العضوي أيضا بالمحافظة على قواعد الاختصاص[3]. نبين ذلك كما فيما يلي:

1. **الغرفة الادارية بالمحكمة العليا** وقرار شركة SEMPAC بتاريخ 8 مارس 1980 أصدرت الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى سابقا قرارا نظرا لأهميته نسوق وقائعه وحيثياته كما يلي:

- حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 4 يوليو 1977، رفعت الشركة الوطنية "سامباك" استئنافا ضد القرار الصادر في 25 مايو 1977 عن مجلس قضاء، الغرفة الإدارية والذي قضى بإبطال المنشور (CIRCULAIRE) الصادر في 3 فبراير 1976 عن المدير العام للشركة أعلاه والمتضمن تحرير نسب استخراج الفرينة والسميد.
- حيث أنه تدعيما لاستئنافها أثارت ما يلي:

في الشكل:

عدم قبول المذكرة المقدمة من طرف الديوان الوطني ما بين المهن للحبوب (O.A.I.C) أمام المجلس

---

[1]. حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993، ص72.

[2]. محمد زغداوي، **مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعات الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد**، مجلة العلم الإنسانية، عدد 13، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 121.

[3]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 250.

بسبب عدم احترام المواعيد من جهة.

عدم الاختصاص المادي لقضاة الدرجة الأولى، لكون النزاع يعود لولاية القضاء العادي من جهة أخرى.

في الموضوع:

إلغاء القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 8 مايو و21 عشت 1972 واللذان أتخذا كأساس لدعوى الديوان الوطني ما بين المهن للحبوب، وكذا المرسوم رقم 445/68 المؤرخ في 16 يوليو 1968، باعتباره أساسا للنص في محل النزاع.

"حول الوجه المستنبط من عدم الاختصاص المادي والذي يجب معاينته مسبقا".

حيث أن المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية[1]، تنص في أن الغرفة الادارية للمجلس الأعلى، تنظر كأول وآخر درجة في دعاوى الإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الادارية.

حيث أن المدير العام للشركة الوطنية "سمباك" قرر بموجب منشور تحت رقم 20650 في 3 فبراير 1976 وتطبيقا للأهداف المحددة من طرف السلطة الثورية في إطار معركة الانتاج، تحرير نسب إستخراج السميد والفرينة (FARINES).

حيث أن المدير العام للشركة الوطنية "سمباك" لم يكتف بتفسير النصوص السارية المفعول، بل أضاف قواعد جديدة بواسطة التدبير محل النزاع، مما يجعل المنشور يتخذ طابعا تنظيميا، ويكون نتيجة لذلك قابلا لأن يهاجم بواسطة دعوى أمام الغرفة الادارية للمجلس الأعلى.

حيث أن مجلس الجزائر، الغرفة الادارية، تجاوز اختصاصاته عندما أبطل المنشور محل الدعوى.

ونتيجة لذلك، يتوجب إبطال القرار المتخذ، دون حاجة إلى فحص باقي المسائل المقدمة.

لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى: إبطال القرار المطعون فيه[2].

2. تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي:

لا يختلف موقف مجلس الدولة عن موقف المحكمة العليا في غرفتها الإدارية، إذ كرس كأصل عام المعيار العضوي ورفض العديد من الطعون بالنظر للطابع التجاري أو الصناعي للمؤسسة العمومية من ذلك قراراته:

[1]. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1966.

[2]. أنظر تعليق احمد محيو، قرار سمباك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مارس 1981 رقم 1 ، ص 134.

- القرار رقم 005147 الفهرس 376 المؤرخ في 2002/05/27 الصادر عن الغرفة الأولى حيث اعتبر مجلس الدولة أن الوكالة الوطنية للسدود ما هي إلا مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وطبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية صرح بعدم الاختصاص.
- القرار رقم 011155 الفهرس 922 المؤرخ في 2003/12/16 الصادر عن الغرفة الأولى حيث اعتبر مجلس الدولة أن ديوان التسيير العقاري عملا بالمرسوم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 ما هو إلا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وبناءا عليه صرح بعدم إختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع.

3. تطبيقات محكمة التنازع للمعيار العضوي:

تتمثل تطبيقات محكمة التنازع للمعيار العضوي في القضايا التالية:

أ. **الطعن في العقود التوثيقية من إختصاص القضاء الإداري:** الملف رقم 73 بتاريخ 2008/12/21: أقرت محكمة التنازع إجتهدا جديدا غير مجرى إجتهاد مجلس الدولة السابق[1] بقولها: "القضاء الإداري هو المختص نوعيا. بإبطال عقد توثيقي عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع "[2].

وبذلك كرست محكمة التنازع المعيار العضوي.

ب. **حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا** في نزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه، الملف رقم 45 قرار محكمة التنازع بتاريخ 2007/12/09[3].

ت. **القضاء الإداري** هو المختص بالفصل في نزاع متعلق بسكن وضيفي، الملف رقم 47 قرار محكمة التنازع بتاريخ 2008/01/06[4] وذات الموقف تأكد في الملف رقم 52 قرار محكمة التنازع بتاريخ 2008/04/13[5].

ثانيا: مبررات الإعتماد على المعيار العضوي.

يرجع الأصل التاريخي للمعيار العضوي – الذي إعتمده المشرع الجزائري لتحديد إختصاص القاضي الإداري– إلى نشأة القضاء الإداري بفرنسا، إنطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 سيما مبدأ الفصل بين

[1]. قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ 2005/02/01، ملف رقم 013673 فهرس 100: أقر فيه أن القاضي الإداري غير مؤهل لرقابة العقود التوثيقية.

[2]. أنظر مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع 2009، ص 263.

[3]. أنظر مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع 2008، ص 103.

[4]. أنظر مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع 2009، ص 139.

[5]. المرجع نفسه، ص 263.

السلطات، فقد نشأ هذا المعيار وطبق عندما جاء قانون 16-14 (أغسطس) 1790 الذي قرر عدم إختصاص القضاء بمنازعات الإدارة العامة[1]، وإلا أعتبر هذا القضاء (القضاء العادي) مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى[2]، فطبق القضاء العادي هذا المعيار على أنه غير مختص بالنظر في أي منازعة تكون الإدارة العامة طرفا فيها، وإستمر الوضع على ماهو عليه لسنوات قبل أن تتجه هذه المحاكم العادية إلى تقرير إختصاصاتها ببعض المنازعات الإدارية حتى في غياب النص على الإستثناء[3].

عرفت الجزائر خلال مرحلة ما قبل الإستقلال النظام القضائي الفرنسي بكل تطوراته، وقد تغيرت فكرة تحديد معيار إختصاص القضاء الإداري في تلك المرحلة من نظرية إلى أخرى وفقا لتطور المعيار وأساس القانون الفرنسي[4].

وبعد إسترجاع الجزائر سيادتها وصدور قانون إنشاء المجلس الأعلى، وبعد صدور قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية، أورد المشرع معيارا حدد بموجبه نطاق الغرفة الإدارية وكرسته المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيارا متأثر بالمادة 17 من المشرع المغربي والمتعلقة بالمحكمة العليا المغربية، حيث تخلى المشرع المغربي عام 1957 على المعيار المادي واستبدله بالمعيار العضوي[5]، وتبعا للإصلاحات القضائية المنظومة القضائية في الجزائر وبصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري بقي متمسك بالمعيار العضوي.

الفرع الثاني:تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي.

إن المطلع على النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي السالف الذكر (المادة 800 ق.إ.م.إ، المادة 9 من القانون العضوي 98-01)، يجد أن المشرع حدد الأشخاص الإدارية التي تضفي على النزاع الصبغة الإدارية، على سبيل الحصر لذا لا يجوز إعمال القياس على هذه الأشخاص بقصد توسيع نطاق إختصاص القاضي الإداري.

وبناءا على ذلك، يتطلب تحديد مجال إختصاص القضاء الإداري الوقوف عند مفهوم الأشخاص الإدارية- المحدد بموجب المادة 800 من ق.إ.م.إ وهي: الدولة (السلطات الإدارية المركزية)، الولاية، البلدية والمؤسسات

---

[1] .Michel de villers, dictionnaire de droit constitution, Armond coli, 2eme edition, France, p44.

[2]. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص133.

[3]. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، النظرية الإختصاص، الجزائر ، 1986، ص119.

[4]. عمار عوابدي، **الرقابة القضائية على أعمال السلطة العامة في الجزائر**، دار هومه، الجزائر، 2007، ص63.

[5]. بشير محمد، **الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 49.

العمومية ذات الصبغة الإدارية، وأضافت المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وما يلاحظ هو تكريس المشرع للمعيار العضوي.

أولا: الدولة

وقصد بها المشرع السلطات المركزية ممثلة في الوزارات[1]، وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي الإداري، نجد أن المادة 800 من ق.إ.م.إ إستعملت مصطلح الدولة كأساس للإختصاص القضائي الإداري، بينما إستعملت المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة.

"مصطلح السلطات الإدارية المركزية" للتعبير عن شخص إداري واحد، فإذا أجرينا مقابلة بين المصطلحين نجد أن، مصطلح "السلطات الإدارية المركزية" أقرب للتعبير القانوني في نطاق تحديد إختصاص القضاء الإداري، لما لمصطلح الدولة من مفهوم واسع في القانون العام[2].

ويطلق مصطلح الإدارية المركزية – عادة- على المصالح الإدارية في قمة الهرم الإداري وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة[3].

لقد إستعملت المادة 9 –أعلاه- عبارة "السلطات الإدارية المركزية" بصيغة الجمع، لعل السبب في ذلك والتقريب يعود إلى تعدد المؤسسات الإدارية المركزية إذ تتمثل هذه الأخيرة في جميع المؤسسات التي لها الصفة لإتخاذ القرارات ذات الطابع الإداري بمناسبة الوظيفة الإدارية بإسم ولحساب الدولة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزارة.

وتقصد دراستنا –في هذا المقام- على نشاط المؤسسات الإدارية والمركزية ذات الطبيعة الإدارية الذي يكون محل رقابة القضاء الإداري.

1. **رئاسة الجمهورية:** لقد خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات الإدارية أهمها:

- صلاحية إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في صورة مرسوم رئاسي[4].

---

[1]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 234.

[2]. يرى عمار بوضياف أن إختصاص الدولة ينحصر في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور او القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي (عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 275.).

[3]. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، (بدون تاريخ)، ص 90.

[4]. أنظر المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 1996/02/28 المعدل، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.

– صلاحية المحافظة على النظام العام، إذا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات إدارية تنظيمية بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية (الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة).

جميعها قرارات إدارية سواءا بالمعيار العضوي أو الموضوعي[1]، تخضع لرقابية القضاء الإداري بالطعن فيها أمام مجلس الدولة.

طبعا للمادة 9من القانون العضوي لمجلس الدولة ما لم تكن من أعمال السيادة.

رغم أن رئاسة الجمهورية تقوم على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة، المديريات المختلفة.....إلخ)، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 1994/05/29، ومع ذلك منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية، بما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية[2].

2. **رئاسة الحكومة:** على غرار النظام الفرنسي أحدث المشرع الدستوري الجزائري مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية هما رئاسية الجمهورية ورئاسة الحكومة ووزع بينهما المهام الإدارية العليا.

تتمثل أهم صلاحيات الوزير الأول ذات الطابع الإداري في المراسيم التنفيذية، بموجب المادة 85 من الدستور (الفقرة 4)، إذ يتمتع –الوزير الأول- بصلاحية إصدار قرارات تنظيمية ذات طبيعة إدارية تتضمن أحكام تفصيلية للمبادئ والأسس الواردة في القوانين الصادرة عن البرلمان[3]، بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها وعلى هذا تكون محل بطلان متى لم تصدر من أجل تطبيق القانون، وإن لم تخالف أحكامه. فالمراسيم التنفيذية تخضع للرقابة الإدارية أمام مجلس الدولة.

3. **الوزارات:** الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في طار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة[4]، إذ يتمتع كل وزير بسلطة إصدار قرارات وزارية تتمتع بخصائص القرار الإداري، تحوز القوة التنفيذية بنشرها في النشرة الرسمية للوزارة، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطعن فيها أمام مجلس الدولة.

---

[1]. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 95.

[2]. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2009، ص 257.

[3]. أنظر المادة 125 الفقرة 2، من الدستور 1996.

[4]. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في منازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 257.

وما يجدر التنبيه له في هذا الصدد، مسألة الطعن في القرارات والتصرفات الصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية للوزارة ومدى مشروعية الطعن فيها أما القضاء الإداري ؟

رغم تعدد أنواع الوزارات داخل الدولة –من حيث نشاطها– فإن تنظيمها الإداري يتشكل من الإدارة المركزية (وبها أجهزة فرعية) وإدارات غير ممركزة تابعة لها (المصالح الخارجية للوزارة)، إذ تتمثل هذه الأخيرة من حيث التأصيل الفقهي تطبيقا لصورة عدم التركيز كإحدى صور النظام المركزي، وعليه فإنها تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح الإدارية المركزية (الداخلية) الموجودة بالوزارة بالعاصمة[1] وعلى هذا توجه الدعوى ضد الوزارة التي تتبعها المديرية وليس ضد المديرية[2] وبالتالي تخضع قراراتها (المديرية) للطعن أمام القضاء الإداري.

إذ بالرجوع للمادة 828 ق.إ.م.إ نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية. فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبالربط بين مضمون المادة 828و801 من ذات القانون نسجل ما يلي:

- أن المادة 801 وهي تتحدث عن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذكرت أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- من هنا لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 ق.إ.م.إ بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحكمة الإدارية.

ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة 828 ق.إ.م.إ من أنها تمثل عن طريق مديرها[3].

ثانيا: الولاية

للولاية أساس دستوري حددته المادة 15 من دستور 1996. وقد عرفت المادة الأولى من القانون 12-07 الولاية[4] بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير

[1]. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في منازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 89، 97.

[2]. مسعد شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ج3، ص357.

[3]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 238، 239.

[4]. القانون رقم 12-07 المؤرخ غي 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

ولقد إعترف لها القانون المدني بالشخصية الإعتبارية كما إعترف لها قوانين الولاية لسنة 1969 وسنة 1990 وسنة 2012 بنفس الصفة بما يمكنها من ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي ويمكنها من حق التقاضي ويجعلها مسؤولة عن أعمالها[1].

وبناءا على نص المادة 800 من 828 ق إم إ ينعقد إختصاص القضاء الإداري للنظر في المنازعات التي يكون الولاية طرفا فيها، وهو تكريس صريح للمعيار العضوي في تحديد الإختصاص .

وفي هذا الموضوع، لابد من الإشارة إلى مسألة مشروعية الطعن ضد القرارات الصادرة عن التقسيمات الأدنى في الولاية، خاصة فيما يتعلق بالدائرة –بإعتبارها أبرز التقسيمات–.

الدائرة لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم إداري مساعد للولاية[2]، إذ لا تتمتع بالشخصية المعنوية الإدارية، ومن ثم فالقرارات والتصرفات الصادرة عن رئيس الدائرة هي من زاوية القانون، صادرة عن الولاية والدعوى ترفع ضد الوالي وليس ضد رئيس الدائرة، وهذا ما إستقرت عليه أحكام مجلس الدولة، حيث صرح –في العديد من المناسبات– بإلغاء القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة لتجاوز السلطة[3].

ثالثا: البلدية.

هي وحدة إدارية لا مركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري تشكل "الجماعة القاعدية" طبقا لأحكام المادة 2/15 من دستور 96، وتعتبر البلدية طبقا للمادة الأولى من القانون 11-10[4] الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

ومما لاشك فيه أن الإعتراف للبلدية بالشخصية الإعتبارية[5] سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الإستقلال الفصل في آثار قانونية سواء في مجال التقاعد أو الذمة المالية

---

[1]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 236، 237.

[2]. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 277.

[3]. مجلس الدولة قرار رقم 011803 بتاريخ 2002/12/03 قضية (الشركة ذات الإسم الجماعي"شركة شعبان" ضد أ.ش.د والي ولاية تيزي وزو، مجلة مجلس الدولة عدد 3 جانفي –جوان 2003، ص 172،171، حيث أعتبر هذا القرار، أن قرارات رئيس الدائرة تعتبر منعدمة بطلانها من النظام العام وذلك لصدورها عن جهة غير مختصة.

[4]. قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

[5]. أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقاون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1975.

أو المسؤولية القانونية[1].

والمقصود بالبلدية جميع هيئاتها في تحديد الإختصاص القضائي، فالدعوى الموجهة ضد الأعمال والقرارات الصادرة عن رئيس البلدية أو مجلسها الشعبي المنتخب أو عن مختلف مصالحها الإدارية ولجانها، تعتبر أعمالا صادرة عن البلدية وتخضع لإختصاص القضاء الإداري[2].

رابعا: المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يمكن تعريف المؤسسة العامة Etablissement Public بأنها: "مرفق عام مشخص قانونيا"، وعليه وخلافا لطريقة الإستغلال المباشر، فإن طريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الإستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، بما يترتب عن ذلك من نتائج إعمالا للمادة 50 من القانون المدني.

تهدف طريقة المؤسسة العامة إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشأها بموجب تمتعها بالإستقلال القانوني، المالي والإداري[3].

أضفى المشرع الجزائري على المنازعات التي تكون المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها، الصبغة الإدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة 800 ق إم إ.

ومن أمثلة هذا النوع من المؤسسات:

- الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في23يوليو 1983[4].
- المدرسة الوطنية للأدارة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 64-155 المؤرخ في 8 جوان 1964[5].

خامسا: الهيئات العمومية الوطنية.

تنص المادة 9 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على الإختصاص بالنظر بالدعاوى الإدارية المنصبة على قرارات الهيئات العمومية الوطنية سواء من حيث: الإلغاء، أوالتفسير أو التقدير مشروعية تلك القرارات .

---

[1]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، المرج السابق، ص 237.

[2]. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ج3 ، 361.

[3]. محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص267.

[4]. المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 1983/07/23، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1983.

[5]. المرسوم التنفيذي رقم 64-155 المؤرخ في 08 جوان 1964، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1964.

فالمقصود بالهيئات العمومية الوطنية:

1. السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل: البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة) أو مجلس الدستوري، حينما تقوم تلك الهيئات، وهي أجهزة مستقلة عن البسلطة التنفيذية، بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها.
2. أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية، ويتعلق الأمر هنا بأجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهياكل السلطات الإدارية المركزية مثل: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى بغض النظر عن الجهة الوصية عليها[1].

سادسا: المنظمات المهنية الوطنية

الأصل أن المنظمات المهنية الوطنية عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة[2]، قضت المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة على إختصاص هذا الأخير وبالنظر والفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية[3].

إن العلة من إخضاع المشروع قرارات المنظمة المهنية الوطنية لرقابة القضاء الإداري تمتعها ببعض إمتيازات السلطة العامة في مواجهة أعضائها لما تتمتع به من صلاحيات تشم بالطابع الإداري كدراسة وقبول الترشيحات للإنظمام للمنظمة المهنية الوطنية، والنظر في تأديب أعضائها وسلطة فرض الرسوم من طرف الأعضاء فمن أبرز الأمثلة عن ذلك الإتحاد الوطني للمحامين[4].

بهذا أبطل مجلس الدولة قرار وزير الداخلية المتضمن رفض الإعتماد لدى المحكمة العليا[5]، وقد إعتبر أيضا أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية يطعن في قراراتها بالإلغاء أمام مجلس الدولة[6].

---

[1]. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 259.

[2]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 232.

[3]. تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري يسيرها مجالس منتخبة من طرف أعضاء المهنة، وهي بذلك متميزة عن المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإداري، (محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص261).

[4]. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم: 55 لسنة 2013.

[5]. مجلس الدولة ، قرار 202 بتاريخ 1999/4/5 (في قضية شيحي العيد، ضد وزير العدل)، منشور بـ: مجلة الدراسات القانونية عدد 01، الوادي الجزائري، جوان 2002، ص 99.

[6]. مجلس الدولة، قرار رقم 004827 بتاريخ 2002/6/24، مجلة مجلس الدولة عدد02 لسنة 2002، ص 172.

المطلب الثاني

الإستثناءات المقررة قانونا على قاعدة إختصاص القضاء الإداري.

إن القول، بأن القاعدة العامة لإختصاص القضاء الإداري تقتضي بإختصاص – هذا الأخير- بجميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، بمراعاة أحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ والمادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة، لا يعني أبدا عدم وجود إستثناءات على هذه القاعدة غير أن الإستثناء يقرره المشرع بموجب قانون تصريح حتى لا يطلق العنان للإدارة بموجب نصوص تنظيمية بغية التهرب من فرض رقابة قضائية على أعمالها.

إن المعيار العضوي لم يحتكر مجال هذا الإختصاص لوحده، بل أدخلت عليه الإستثناءات، إما بالإيجاب لصالح إختصاص القضاء الإداري عن طريق إعتماد المعيار الموضوعي الذي يجعل القضاء الإداري صاحب الإختصاص رغم غياب المعيار العضوي (الفرع الأول)، أو بالسلب وهو فقدان المعيار العضوي لمكانية أمام القضاء الإداري كأساس الإختصاص ليحول إلى القضاء العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستثناءات الإيجابية للإختصاص.

منح المشروع الإختصاص للقضاء الإداري رغم إتصال العمل بالأشخاص غير الإدارية العامة، لما إعتمد المعيار العضوي المتضمن للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، بعدما كانت هذه المرافق قد أبعدت من إختصاص الإداري ينص المادة 800 ق. إ.م. إ[1].

أما منازعات المؤسسات التي لم تشملها المادة 800 ق إم إ ، فآل إختصاصها إلى القضاء الخاص[2].

للإشارة أن المشرع الجزائري الذي استبعد مثل هذه المؤسسات قد إحتواها بإختصاص إستثنائي من خلال نصوص قانون المؤسسات العامة الإقتصادية، كقواعد جديدة وسعت مجال إختصاص القضاء الإداري عندما تؤهل المؤسسات العمومية الإقتصادية بحصولها على عقود إمتياز (أولا) ولم يكتفي بهذا التصرف فقط بل أدخل بعض نشاطاتها ضمن اختصاص القضاء الإداري على أساس تمكينها ممارسة السلطة العامة (ثانيا).

---

[1]. بوجادي عمر، **إختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 57.

[2]. راجع قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 19952 المؤرخ في 1980/6/28، قضية مقاولة النقل والأشغال العمومية ضد والي ولاية ورقلة.

أولا: حالة حصول المؤسسات على عقد الإمتياز.

رغم الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الإقتصادية المقرر في المواد 3 ،7،20،36 من القانون 08-01[1] وإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، فإنه ينجم عن ذلك كأصل عام إعتبار منازعاتها تدخل تحت ولاية القضاء العادي لا الإداري.

غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأقر الطابع الإداري للمنازعات حيث جاء في المادة 55 من القانون المذكور أعلاه: "عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الإقتصادية ... وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إمتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية"[2].

ثانيا: ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الإقتصادية

تنص المادة 56 من قانون 88-01 السالف الذكر على ما يلي:

"عندما تكون المؤسسات العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة، وتسلم بموجب ذلك، وبإسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإنجازات وعقودا إدارية أخرى، فكيفيات وشروط حماية هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة ".

من خلال تحليلنا للمادة 56 المذكورة يتضح لنا خروج المشرع عن الأصل وهو المعيار العضوي للإختصاص القضاء الإداري، وإعتماده على المعيار المادي كون الإختصاص القضائي إنعقد للقضاء الإداري لطبيعة النشاط.

وكنتيجة لما تقدم يمكن القول أن الإدارة في مثل هذه الحالات تكون بمثابة المورث لصلاحياتها القانونية على الأشخاص المتعاقدين معهما، وتمكينهم من إستعمال قواعد قانونية في الأصل تكون حكرا على الأشخاص الإدارية العامة، عندما تقوم يفتح المجال القضائي الإداري أمام الأشخاص غير الإداريين، حتى يتمكنوا من إستغلال القواعد الإستثنائية المتاحة للإدارة في الجانب القضائي الذي تتميز به عن بقية الأشخاص الآخرين الذين يخضعون في أعمالهم لرقابة القضاء العادي، بينما تخضع الإدارة لرقابة القضاء الإداري الذي يفاضلها.

---

[1]. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12، متعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية 2 لسنة 1988.

[2]. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات العامة**، المرجع السابق، ص 262.

الفرع الثاني: الإستثناءات السلبية للإختصاص.

أورد المشرع الجزائري بعض الإستثناءات على إختصاص القضاء الإداري إستنادا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولا)، ولم يكتف بهذا الحد من قواعد الإستثناء السلبي بعدم إختصاص القضاء الإداري[1] رغم توافر معيار الإختصاص في الأشخاص الإدارية العامة، بل تعداه إلى إستثناءات أخرى مبنية على قواعد قانونية غير ق.إ.م.إ (ثانيا).

أولا: إختصاص القضاء العادي إستنادا لـ ق إ م إ.

على خلاف المادتين 800 و 801 من ق إ م إ، فإن المشرع إعتبر الإختصاص غير مطلق بإدخاله بعض الإستثناءات التي تحيل الإختصاص من القضاء الإداري إلى العادي، وهذا بموجب المادة 802 من ق إ م إ التي نصت:

"خلافا لأحكام المدتين 800 و 801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

1) مخالفات الطرق،
2) المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مزكية تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

من قراءة نص المادة يتضح أن المشرع أفرد إستثناءين فقط لعدم إختصاص القضاء الإداري إستثناءا إلى المعيار الموضوعي، وهما منازعات الطرق ومنازعات دعاوى التعويض.

1. **مخالفة الطرق**: لا تميز المادة 802 بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق مهما كانت طبيعتها، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية[2].
قد تحدث منازعات حول مخالفات الطرق، إستنادا لنص المادة 801 التي أبعدت إختصاص القضاء الإداري، وأقرت إختصاص القضاء العادي بدلا منه دون مراعاة لطرق المنازعة المالكة للطريق وهي الإدارة العامة من جهة، ومن جهة أخرى عدم مراعاة أعمال الإدارة التي قامت بإنزال المخالفة على الشخص الذي إرتكبها كمعيار موضوعي، بل يتم الإعتماد على المعيار القانوني الذي جاء كقاعدة خاصة إستثنائية على أساس القاعدة العامة من ق إ م إ حسب المادتين 800 و 802 اللتين تأخذان بالمعيار العضوي،

[1] .R.Odent, contentieux administratif, Paris, cours, T4, 1964-1965, p 285.

[2]. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 272.

والموضوعي معا في تحديد مدى إختصاص القضاء الإداري.

2. **المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية (التعويض) عن أضرار المركبات:** يعود سبب عقد الإختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة في المادة 802 ق إ م إ المحاكم العادية إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة[1].

ونستنتج من قراءة نص المادة 802 مجموعة من العناصر الدالة على شروط إحالة الإختصاص إلى القضاء العادي كإستثناء على الأصل على ما يلي:

- ✓ ضرورة توافر الأركان المسؤولية.
- ✓ أن يرتكب الخطأ من قبل مركبات الأشخاص الإدارية.
- ✓ أن يترتب خطأ المركبة أضرارا.
- ✓ المطالبة بالتعويض[2].

هتان الحالتان إنتزع فيها المشرع الجزائري وبموجب ق إ م إ الإختصاص من القضاء الإداري للقضاء العادي بالإستناد إلى المعيار الموضوعي، الذي جاء في هذه الحالة مخالفا لأصل المعيار المعتمد عليه في بناء الدعوى الإدارية إيجابا، بل جعله أساسا في بناء الدعوى المدنية التي تعود لإختصاص القضاء العادي.

ثانيا: عدم إختصاص القضاء الإداري إستنادا إلى قواعد قانونية أخرى.

إلى جانب الإستثناءات الواردة بالمادة 802 من ق إ م إ، توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى إستثناءات على إختصاص القضاء الإداري لفائدة جهات غير قضائية أو القضاء العادي، رغم إرتباط العمل بالأشخاص الإدارية التي تكون أطرافا في المنازعات.

ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالمنازعات الإنتخابية ذات الطابع الوطني ومنازعات الجمارك.

1. **المنازعات الإنتخابية ذات الطابع الوطني:** تنص المادة 163 من دستور 1996: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، ويعين نتائج هذه الإنتخابات".

---

[1]. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، ص 273.

[2]. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 260،358.

وجاء القانون العضوي 12-01[1] المتعلق بنظام الإنتخابات لينص في المادة 138 على مايلي:

"يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار فيس أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره".

وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12 ما يلي:

"حيث من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المعددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها، وحيث أن القرار الصادر في هذا الإطار يندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع، نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما إستقر عليه إجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم إختصاصه في الطعن المرفوع[2].

من خلال هذه الأسانيد القانونية يتضح لنا إستثناء المنازعات الإنتخابية ذات الطابع الوطني إلى هيئة في الأصل من إختصاص القضاء الإداري ومنح الإختصاص للمجلس الدستوري وذلك لطابعها الوطني.

2. **منازعات الجمارك:** أوكل المشرع الجزائري صراحة منازعات القطاع الجمركي المنحصر في المخالفات والجنح والجنايات إلى جهات القضاء العادي من خلال قانون الجمارك[3]، حيث نصت مادته 272 على أن: "تنتظر الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي، وتنظر في المختالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام".

ونصت المادة 273 من القانون نفسه على أن:" تنظر الجهة القضائية المختصة باليت في القضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة يرفع الحقوق والرسوم وإستردادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في إختصاص القضاء الجزائي".

يتضح من خلال هاتين المادتين أن مجمل القضايا الجمركية تكون خاضعة في نزاعاتها لإختصاص القضاء العادي ما عدا القليل منها، والتي ترتبط بإدارة المرفق، فتخضع لرقابة القضاء الإداري[4]. وحكمت بهذه المناسبة الغرفة

---

[1]. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بتنظيم الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2012.

[2]. مجلة مجلس الدولة، عدد 8 لسنة 2006، ص 11.

[3]. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19، تنظيم الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979.

[4]. احسن بوسقيعة، **توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في المنازعات الجمركية**، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002 ،ص 75.

الإدارية بالمحكمة العليا على إدارة الجمارك بتاريخ: 1998/06/08 في قضية تتعلق بضياع حلي ذهبية كانت مودعة لدى مصالحها: "إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقضية المصوغ الضائع"[1].

إلا أنه في الغالب، فالإختصاص يعود للقضاء العادي، وذلك ما يؤكده مجلس الدولة في مجموعة كبيرة من قراراته .

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/29 عدم إختصاصه بالنظر في المنازعات الجمركية، وجاء فيه مايلي: "دون حاجة إلى مناقشة وقائع الطرفين يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي إشتمل عليها الملف أن النزاع المحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا يدخل في إختصاص القضاء الإداري طبقا 272 وما بعدها من قانون الجمارك"[2].

وما يمكن تسجيله من ملاحظة حول إستثناءات الإختصاص السلبي للقضاء الإداري، أنها لا تظهر جليا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية الذي كان يوسع إختصاص القضاء العادي إلى منازعات أخرى إضافة إلى ما تم تناوله في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلا:

- **منازعات الإيجار**: أخضع المشرع الجزائري في ق إ م إ الملغى منازعات الإيجار لإختصاص القضاء العادي بنصه في المادة 7 مكرر: "تكون من إختصاص المحاكم: مخالفات الطرق المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية أو الإجتماعية".

وأساسه في ذلك هو إعتبارها عقود إيجار عادية خاصة يتضمنها القانون المدني حتى ولو كانت الإدارة طرفا في التصرفات[3].

[1]. قرار رقم 128944، المؤرخ في 1998/6/8، قضية ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002 ، ص 75.

[2]. مجلس الدولة، ملف رقم 019194 بتاريخ 2005/11/29، قضية شركة ذات المسؤولية المحدودة سوفاك (مختصة في صناعة وتركيب البطاريات) ضد إدارة الجمارك.

[3]. أنظر المادة 324 مكرر1 من القانون المدني.

المبحث الثاني

الإختصاص العام في منازعات الضمان الإجتماعي

إن الضمان الإجتماعي* مرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، والمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغير أنظمة الحكم، وكذا الخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن من قبل موجودة في نشاط إقتصادي معين. وهناك مخاطر مرتبطة بنظام الأسرة وتتمثل في زيادة الأعباء العائلية المؤدية لإنخفاظ في مستوى المعيشة ومرض العجز الذي قد يصيب رب العائلة، وغير من المخاطر التي تسعى أنظمة التأمينات الإجتماعي مواجهتها حماية للفرد داخل المجتمع، غير أنه قد يحدث أن الفرد وخلال مطالبته بحقه في التأمين الإجتماعي يتعرض للمساس لهذا الحق مما يثور النزاع حوله – الحق في التأمين الإجتماعي- لهذا سنحاول ومن خلال هذا المبحث التأكيد على الحق في التأمين الإجتماعي وكيف تبلور هذا الحق دوليا ووطنية (مطلب أول) ونبين الإختصاص القضائي في حالة النزاع والإستثناءات الواردة عليه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أساس تكريس الحق في التأمين الإجتماعي.

تعتبر التأمينات الاجتماعية ظاهرة من ظواهر التي تتميز بها المجتمعات الحديثة خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية ودخول المجتمعات الحديثة عصر التصنيع، فكانت الأرض الخصبة لتأسيس الحركات العالمية وما صحب ذلك من تناقضات بين هذه الطبقة وأصحاب الأعمال، ولكن لا بد من الوصول إلى حلول عادلة تضع حدا لاستغلال وبؤس العامل وتوفر المناخ اللازم للإنتاج والاستقرار فكان ميلاد التشريعات العمالية وتشريعات التأمين الاجتماعي، لكن قبل الوصول إلى نظام التأمين الاجتماعي بمفهومه الحديث نجد أن الإنسان منذ وجوده استعمل وسائل ونظم مختلفة من أجل التغلب على كل المصاعب التي تعترضه سواء كانت مادية أو اجتماعية و التي من شأنها أن تحول بينه وبين أداء عمله مما يعرضه للبؤس والعوز.

من هنا يكون المطلب مقسما إلى فرعين، أولها نتطرق فيه تبلور فكرة الحق في التأمين الإجتماعي دوليا وثانيهما يتحدث عن الحق في التأمين الإجتماعي في الجزائر.

* . يعرف الضمان الإجتماعي على أنه: مجموعة من الميكانزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته (.

الفرع الأول: أساس تكريس الحق في التأمين الإجتماعي دوليا.

ظهرت فكرة التأمين الاجتماعي *والأنظمة التي تبلورت فيها هذه الفكرة بفضل عدد من العوامل منها ما هو موضوعي ومنها وما هو فكري، فكان ظهورها وليد تطور حدث في الميدان الاقتصادي الفكري بالإضافة إلى تقهقر النظم السابقة للتأمينات الاجتماعية في مفهومها الحديث، حيث أصبحت المجتمعات الحديثة ترى ضرورة أيجاد مجموعة من الضمانات لمواجهة أخطار متعددة يتعرض لها الإنسان في مجرى حياته لهذا يجب أن نوضح الظروف التاريخية التي أدت إلى تبلور هذه الفكرة على الصعيد الدولي إلى أن أصبحت التأمينات الاجتماعية مكرسة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والوطنية.

كانت ألمانيا هي الأرض الخصبة لميلاد أول نظام في العالم للتأمينات الاجتماعية، وذلك بسبب توافر الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية الأيدلوجية والتاريخية التي ساعدت على ذلك. فقد ظهرت طبقة عمالية كبيرة على إثر الطفرة الصناعية التي شهدتها ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر، ولقد لعبت تلك الطبقة العمالية دورا كبيرا في ذلك الوقت فقد تمكن الحزب الاشتراكي الديمقراطي من دخول البرلمان وذلك بفضل مساندة نقابات العمال التي قوى نفوذها في تلك الآونة عقب الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي أدت إلى إغلاق الكثير من المصانع وإحالة آلاف العمال على البطالة.

وكان من نتيجة ذلك أن خشي بسمارك *على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفردية الاشتراكية في ألمانيا في ذلك العصر، لذا حاول تجريد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها وذلك بالعمل على كسب تلك

---

*. تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته وتعرف التأمينات الاجتماعية" على أنها كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة"، كما يعرف على أنها شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة .أنظر زياد رمضان، **مبادئ التأمين : دراسة عن واقع التأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998 ، ص1.

* . **أوتو إدوارد ليوبولد فون بسمارك** (بالألمانية) Otto von Bismarck :من مواليد 1 أبريل1815، وتوفي بتاريخ 30 يوليو 1898 ، رجل دولة وسياسي بروسي – ألماني شغل منصب رئيس وزراء مملكة بروسيا بين عامي 1862 و1890، وأشرف على توحيد الولايات الألمانية وتأسيس **الإمبراطورية الألمانية** أو ما يسمى بـ "الرايخ الألماني الثاني"، وأصبح أول مستشار لها بعد قيامها في عام1871 ، حتى عزله فيلهلم الثاني عام 1890، ولدوره الهام خلال مستشاريته للرايخ الألماني أثرت أفكاره على السياسة الداخلية والخارجية لألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر، لذا عرف بسمارك بلقب "المستشار الحديدي."بعد وفاته، اتخذه القوميون الألمان بطلهم القومي، كما أشاد المؤرخون بدوره كرجل دولة ساهم في الوحدة الألمانية، واستخدم سياسة توازن القوى للحفاظ على السلام في أوروبا في سبعينيات وثمانينيات القرن التاسع عشر . (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D8%AA%D9%88_%D9%81%D9%88%D9%86_%D8%A8%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%83,09/05/2015, 21 :24) .

الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الاجتماعية من أجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العمال[1].

إثر ذلك صدرت ثلاث تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا، الأولى في عام 1883 خاصة بالتأمين ضد المرض، والثانية في عام 1884 خاصة بالتأمين ضد حوادث العمل، والثالث في عام 1889 خاص بالتأمينات ضد العجز والشيخوخة .وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد عام 1911 وقد أضيف إليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة في عام 1929 ، وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني أنه فرض مبدأ إجبارية التأمين الاجتماعي، فلم يعد النظام اختياريا وذلك لأهميته المتعلقة بالمصلحة العامة ومن جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن والمساهمة بين كل أصحاب الأعمال والعمال والدولة.

أيا ما كان الأمر فإن هذه التشريعات كانت تعد من قبل ثورة اجتماعية في الوقت الذي صدرت فيه، ولقد كان لها تأثيرا واسعا على كافة الدول الأوروبية، فقد صدرت تشريعات مماثلة في كل من النمسا، المجر، الترويج والسويد[2].

أما في إنجلترا فقد ظهرت محاولات متواضعة لوضع أسس التامين الاجتماعي إلا أن الحرب العالمية الثانية كانت مناسبة لكي تفكر انجلترا في تنظيم اقتصادها وقطاع الخدمات فيها .فقد عهدت الحكومة إلى لجنة برئاسة "بيفردج "*وذلك لتقديم التوصيات اللازمة لتطوير نظام التأمينات الاجتماعية. وتم تقديم تقريرا في هذا الخصوص متأثرا بأفكار روزفلت عن تحرير الإنسان من الفاقة وبأفكار "كيتر "عن العمالة الكاملة باعتبارها أهم الأهداف ضمانا لاستمرار النمو الاقتصادي.

وبناء على هذا التقرير صدر نظام التأمين الاجتماعي الذي وضع ما بين1945 و1949 إلى أن صدر قانون جديد للتأمين القومي لسنة 1965 ، وتبدو أهمية تقرير"بيفردج "إلى تأثيره على الرأي العام العالمي وعلى حركة

---

[1]. محمد حسين منصور، **قانون التأمين الاجتماعي**، دار المعارف ، ط1، مصر، ص23 ، 24.

[2]. رفيق سلامة، **قانون التأمين الاجتماعي**، دار العلوم، ط1، لبنان، 1997، ص23 - 24.

* . اللورد وليم هربي بيفريدج (1963 – 1879م) اقتصادي إنجليزي أسهم في صياغة سياسات الحكومة البريطانية حول الضمان الإجتماعي وسياساته وقد أوقف اهتمامه على مسألة البطالة والرفاه الإجتماعي منذ العام 1903م.

كان اللورد بيفريدج عضوا في مجلس العموم البريطاني ومجلس اللوردات، ونظرا للعيوب الكثيرة في نظام التأمين الإجتماعي الانجليزي، فقد شكلت لجنة وزارية في العام 1941م برئاسة اللورد بيفريدج لتقديم توصيات بهدف تطوير نظام التأمين الاجتماعي في إنجلترا، وقد قدمت اللجنة تقريرها التاريخي المشهور في أواخر العام 1942م، متضمنا نظرية متكاملة عن التأمين الإجتماعي. وقد اشتهر التقرير بإسم (تقرير اللورد بيفردج) ولعل أبلغ ما يمكن أن نعبر به عن اهمية تقرير بيفريدج ما قيل عن إنجلترا أنه: (بينما كان العالم ينظر إليها في الساعات الحاسمة، فإن انجلترا لم تبرز للعالم وجه تشرشل فقط الموجه إلى الأعداء، بل وأيضا وجه بيفريدج الموجه ناحية المستقبل)، http://en.wikipedia.org/wiki/William_Beveridge :13, 20 /04/2015/05 .,

التشريع في العالم وقد ظهر هنا التأثير كذلك في بعض الإعلانات الدولية[1].

في فرنسا، لما كانت الظروف التاريخية قد أدت إلى خضوع إقليم الألزاس واللورين إلى السلطة الألمانية وكان التشريع الاجتماعي الألماني له صدى عالمي تأثرت به باقي الدول ثم استرددت فرنسا سيادتها على هذا الإقليم سياسيا بعد أن خضع للسلطة الألمانية فكان من الصعب سلب العمال الذين اكتسبوا حقوقا تأمينية من التشريع الألماني فتحقيقا للوحدة القومية عمل المشرع الفرنسي على تعميم نظام التأمين الاجتماعي على سائر الأقاليم الفرنسية بأن مهد الطريق للأخذ بنظام التأمين الاجتماعي فأصدر عام 1898 قانون يقرر المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمال وتأكيدا لهذا الاتجاه أصدر المشرع الفرنسي عام 1905قانون يفرض التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل. فتقرير المسؤولية الموضوعية كان مرحلة تمهيدية لتقرير اجتماعية التعويض وما أدى إليه ذلك من التزام المجتمع بأن يعوض المضرور عما أصابه من ضرر .منذ ذلك الوقت عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحي والتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة وشهدت هذه النظم تطورا ملحوظا وتزايدت الحماية التي يقدمها مع اتساع نظام تطبيقها وتنظيمها[2].

أما دوليا، وبعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 وخلال الحرب العالمية الثانية، برز الميل لتأكيد مسؤولية الدول تجاه الأفراد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، صدرت عدة مواقف معلنة مبادئ عامة تكرس حق الإنسان لضمانات تكفل له الحياة الكريمة المحررة من العوز.

كما صدرت اتفاقيات دولية تشجع الدول على تطبيق أنظمة لضمان الاجتماعي في تشريعاتها الوطنية وتطوير هذه الأنظمة في نطاق حد أدنى من الحماية وتحققت بعض هذه المبادئ في التشريعات الوضعية لبعض الدول فكان لها دور رائد في تحقيق الأمن الاجتماعي.

ومن أهم المبادئ العامة في الإعلانات والإتفاقيات الدولية ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 حيث كرست المادة 22 من هذا الإعلان " لكل إنسان الحق بمستوى من العيش كاف لتامين الصحة والحياة اللائقة له ولعائلته كما له الحق بالضمان في حالات البطالة، المرض، والعجز، والشيخوخة أو في الحالات التي يفقد فيها وسائل عيشه لأسباب خارجية عن إرادته.[3]

---

[1]. حكيم حدوش، **الضمان الإجتماعي منازعاته وتطوره**، مذكرة نهاية التربص بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، 2010/2009، ص21، 22.

[2]. سعيد سعد عبد السلام، **قانون التأمين الاجتماعي**، مطابع الولاء الحديثة، مصر، سنة 2003 ، ص13 ،14.

[3]. رفيق سلامة، المرجع السابق، ص101 .

بالإضافة إلى ما جاء في ديباجة منظمة العمل الدولية" :أن الدول الأعضاء تعلن رغبتها في أن تحقق من ضمن أهداف عديدة، الأهداف التالية الخاصة بالضمان الاجتماعي :مكافحة البطالة، حماية العمال من الأمراض العامة، والمهنية والحوادث الناجمة عن العمل، حماية الأولاد والنساء تامين معاشات في حالتي الشيخوخة والعجز."

وانطلاقا من هذا التطور الذي شهده قانون التأمين الاجتماعي قامت أنظمة الضمان الاجتماعي على مبدأ مشاركة المضمونين وأصحاب العمل والدولة بنسب متفاوتة في تمويل هذا النظام وعلى الفصل بين الأداءات والاشتراكات.

بحيث يكون التضامن الاجتماعي الضمان لتأمين الموارد اللازمة الأداءات لكون الضمان الاجتماعي أصبح وسيلة حماية اجتماعية لان إنماء الإنسان لا يمكن أن يتم من خلال المبادرة الفردية فقط بل ضمن إطار مجتمع يؤمن تكافؤ الفرص للمجتمع.

الفرع الثاني: أساس تكريس الحق في التأمين الإجتماعي وطنيا.

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تتهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية، بحيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية على أساس وفي نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية. ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة والذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي.

فيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا (صندوق الموظفين)[1].

لقد عرف نظام الضمان الإجتماعي الجزائري عدة تطورات وذلك تبعا للمراحل العديدة التي مرت بها الدولة الجزائرية، سواء كان ذلك من جراء التطورات السياسية أو من التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها الجزائر. فقد مر نظام الضمان الإجتماعي بمرحلتين أساسيتين ألا وهما مرحلة صدور قوانين إصلاح منظومة التأمينات

[1]. ميساني الوناس، **بحث في التنظيم الإداري والتغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**، المديرية المركزية، قسم التربصات، 1997 ، ص4.

الإجتماعية –أي مرحلة ما قبل سنة 1983– أين صدرت 5 قوانين والمرحلة الموالية لها والممتدة إلى يومنا هذا كمرحلة ثانية، وإن كان الضمان الإجتماعي قبل سنة 1983 معظم قوانينه إرث من النظام الفرنسي وإمتداد لقوانينه في أغلبها، إلا أنه وبعد الإستقلال طرأت بعض التغيرات خاصة في المفاهيم وكذا توسيع نطاق الضمان الإجتماعي ليشمل الفئات المحرومة والتي كانت غير محمية بصفة فعالة في النظام الفرنسي[1]، خاصة وأن الجزائر بعد الإستقلال إنتهجت نظاما مخالفا للنظام الفرنسي اللبرالي وإلتحقت بركب الدول التي إعتنقت الإشتراكية كسياسة ونمط لتسيير المؤسسات العامة مع ما يحمل ذلك من وجوب إحداث تغييرات على نظامها الإقتصادي والإجتماعي، وإستمرار لتطور نظام الضمان الإجتماعي بالجزائر فقد صدرت مجموعة من القوانين سنة 1983 تهدف إلى إصلاح هذا النظام وكذا إحداث صناديق خاصة بكل فئة من المواطنين مع كل ما يحمل ذلك من إختلاف في إختصاصاتها وكذا الحوادث والأخطار الإجتماعية التي يتكفل كل صندوق بضمانها، فيعين علينا دراسة النظام الجزائري عبر مرحلتين، مرحلة ما قبل سنة 1983 (أولا)، ويعد ذلك مرحلة ما بعد سنة 1983 (ثانيا).

أولا: مرحلة ما قبل سنة 1983

كما سبقت الإشارة إليه فقد كان نظام الضمان الإجتماعي المطبق على الجزائريين خلال فترة الإستعمار من قبل النظام الفرنسي غير الذي كان يطبق على المعمرين، وذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة إزدواجية الطب بينهم وبين الجزائريين، إذ كانوا يحاولون دائما الحفاظ على الإمتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين، ولم يتم تمديد نظام الضمان الإجتماعي إلى الجزائر إلا سنة 1958 وذلك بعد تبلور فكرة الإستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية، إذ تم إجراء إصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة، غير أن هذه الإصلاحات كان أثرها محدود ولم يشمل أغلبية الجزائريين إذ إمتد فقط إلى المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم والعاملين بالإدارات الإستعمارية مثل البريد والسكك الحديدية والموانئ، فقد تم إدخال نظام التأمين الإجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي وهذا التمديد لم يمس إلا القطاعات الحساسة للإدارة الإستعمارية والتي تهم المستعمر وتخدم مصالحه[2].

[1] .LARBI LAMRI, Le système de securite sociale en algerie –une approche economique- office des publications universitaires, P 19.

[2]. حكيم حدوش، المرجع السابق، ص 28.

بعد الإستقلال وعلى غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران،الجزائر، قسنطينة)، ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة) (E.P.S.G.M) تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية، المنح العائلية و التقاعد.

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64 - 125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي و الذي تميز بـ :

- ✓ التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.
- ✓ يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-643 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف بـــ[1]:

- ✓ النشاط الصحي و الاجتماعي.
- ✓ الوقاية من الأمراض المهنية.
- ✓ الإعلام العام للمكلفين.
- ✓ نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.
- ✓ إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

لتأتي سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتهما المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت.

ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع عطلة الأمومة من 8 إلى 14 أسبوعا، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى... 25 إلخ.

[1]. Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, Précis de sécurité sociale, à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux, Alger, 1996, P11- 15.

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم ومناشير مختلفة[1]:

❖ مرسوم رقم70 – 116 المؤرخ في 01 أوت[2] 1970 و المنشئ لـ :

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.
- الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.
- الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة وتحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهر على السير الحسن لها.
- توسيع سلطات المدير وتعينه من طرف الوزير المكلف بضمان الاجتماعي.

❖ مرسوم70 – 215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970[3] المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير الفلاحي.

❖ منشور 15 أفريل 1971 ، ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين و عائلاتهم ضد أخطار المرض العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.

❖ منشور74 – 08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.

❖ منشور 17 سبتمبر 1974 ، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الإجراء.

وغير من القوانين مجتمعة شكلت منظمة قانونية تعزز بها قانون الضمان الإجتماعي في فترة السبعينات.

ثانيا: مرحلة ما بعد سنة 1983

إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماع، حيث تم إعادة تنظيمه في مجمله ويستند على المبادئ التالية:

- مبدأ تعميم الضمان الإجتماعي.
- مبدأ توحيد الأنظمة والإمتيازات والتمويل.

---

[1]. Hannouz Mourad et Khadir Mohmed, opcit, P 16- 17.

[2]. المرسوم رقم 116/70 الصادر في 01 أوت 1970، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 1970.

[3]. مرسوم رقم 70-215 ممضي في 15 ديسمبر 1970، الجريدة الرسمية عدد 107 لسنة 1970.

- مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي عبر تمثيل واسع في مجالس الإدارة لهذه الأخيرة.

بحيث ظهرت خمس (5) قوانين و17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الأمراض المهنية، وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا:

- القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية[1].
- القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[2].
- القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[3].
- القانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[4].
- القانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي[5] والملغى بالقانون رقم 08-08[6].

يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم[7].

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم: 92 - 07[8] المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا تنظيم الإداري والمالي.

هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي إلى:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR
- الصندوق لضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS

حيث تتميز هذه الصناديق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

---

[1]. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

[2]. القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

[3]. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

[4]. القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

[5]. القانون رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.

[6]. القانون رقم 08-08 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2008.

[7]. ملخص فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، المنظمة من طرف وزارة العمل والحماية الاجتماعية، بالمعهد الوطني للعمل، سنة 2000، ص3.

[8]. مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1992.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي والزراعي والحر..إلخ.

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم94 -188[1]المؤرخ في 06/07/ 1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى أداءاته.

تلك هي أهم المراحل التي مر بها نظام التأمين الإجتماعي الجزائري، فبعدما كان الجزائريون يعانون من عدم توازن نظام الحماية الإجتماعية أثناء الإستعمار، بدأ الضمان الإجتماعي يظهر شيئا فشيئا ويتطور بتطور المفاهيم وكذا توجهات الدولة الجزائرية إلى أن أصبح كما هو عليه منذ 1983 من حيث التنظيم أو التسيير.

إن هيئات الضمان الإجتماعي تؤدي خدماتها للتأكيد على حق المواطن في الحماية الإجتماعية مهما كان صنفه، إلا أن الفرد قد لا يرضى بتقديرات صناديق الضمان الإجتماعي وبالتالي ينازعها في بعض الحالات.

وتجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على الإتفاقية الدولية 102 لسنة 1952 المتعلقة بالحد الأدني للضمانات الإجتماعية وهي إتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تنص على أن الضمان الإجتماعي يغطي ثمانية مخاطر: المرض، البطالة، الشيخوخة، الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، الأمومة، العجز والوفاة[2].

بعد التطرق لأصل الحق في التأمينات الإجتماعية وكيفية تبلور فكرته، فلابد من دراسة كيفية حماية هذا الحق قضائية، والأهم معرفة الإختصاص القضائي المنوط له حماية الحقوق الإجتماعية.

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 يوليو 1994، الجريدة الرسمية رقم : 44 لسنة 1994.

[2]. عبد الرحمان خليفي، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 108.

المطلب الثاني

الإختصاص القضائي في منازعات هيئات الضمان الإجتماعي

قبل التطرق للمجالات والإجراءات التي يلجأ لتباعها المعني لحماية حقه الإجتماعي، لابد من تحديد الإختصاص القضائي النوط به منازعات هيئات الضمان الإجتماعي (فرع أول)، وكذا الإستثناءات الواردة على الإختصاص القضائي (فرع ثاني)، بمعنى تأرجح الإختصاص بين القضاء العادي والإداري.

الفرع الأول: الإختصاص القضائي العام في منازعات هيئات الضمان الإجتماعي

من خلال إطلاعنا على المادة 2 من القانون 08-08 السالف الذكر، يتضح أن منازعات الضمان الإجتماعي هي: المنازعات العامة والمناعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، كما إتضح لنا، وفي نفس أن هذه المنازعات تسوى إداريا، قبل اللجوء إلى القضاء المختص بواسطة قرارات إدارية تتخذها اللجان المختصة لهذا الغرض، غير أن هذه القرارت لا تتصف بالطابع الإداري المعهود في القانون الإداري، وبالتالي يتم إخضاعها لإختصاص القضاء العادي.

إن القاعدة العامة في الإختصاص القضائي التي تجعل للمحكمة المدنية الإختصاص الأصلي في الفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، لكن المشرع استثنى من هذه القاعدة منازعات الضمان الإجتماعي وأخضعها لإختصاص محكمة الفاصلة في القضايا الإجتماعية، وذلك بالنظر لما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم إجتماعي متخصص[1].

في تحديد الإختصاص تحيلنا المادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، والتي تنص: "تعد أجهزة الضمان الإجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال، يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الإجتماعي عن طريق التنظيم"، وتحيلنا إلى المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي، حيث تنص المادة 2 من هذا المرسوم: " تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الإجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية ..."

[1]. الطيب سماتي، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ط1، ص 117.

كلها أسانيد قانونية يكتنفها الغموض حول الإختصاص القضائي لهيئات الضمان الإجتماعي غير أنه تم التأكيد على إختصاص القسم الإجتماعي لهذه الهيئات من خلال ما أكدت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لما نصت على أن:

" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات، بإستثناء القضايا الإجتماعية".

وللتأكيد على هذا الإختصاص الإستثنائي في القضايا الإجتماعية، أردفت المادة 500 في الفقرة السادسة من نفس القانون على أن: " يختص القسم الإجتماعي[1] إختصاصا مانعا في المواد الآتية:

- منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد ..."[2].

إن تحديد إختصاص القسم الإجتماعي من المسائل الأساسية والهامة في التنظيم القضائي الجزائري، لأن القضاء الإجتماعي قضاء إستثنائي يجعل من تحديد مجال إختصاصه النوعي أو الإقليمي أمرا واجبا، سواء بمقتضى تشريع الضمان الإجتماعي أو تشريع العمل أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويراد بهذا التحديد تقييد هذا القضاء للنظر في القضايا الموكلة إليه بموجب هذه القوانين دون الخروج عن هذا القضاء للنظر في القضايا الموكلة إليه بموجب هذه القوانين دون الخروج عن هذا التحديد مثلما هو محظور على أية جهة قضائية أخرى الدخول في هذا المجال، وبالتالي يعد هذا الإختصاص من قبيل مواضيع النظم العام، ولا يمكن لأطراف النزاع الإحتكام لأية جهة أخرى غير تلك المتخصصة بالمسائل الإجتماعية[3].

---

[1]. إن الطابع المميز لمنازعات الضمان الإجتماعي عن باقي المنازعات الأخرى يستوجب الفصل فيها بمرونة وسرعة بل وإستعجال حتى لا يتضرر الطرفان المتنازعات من البطء والتماطل في الإجراءات القضائية. وهذا ما يتطلب تشكيلة خاصة للقسم الفاصل في المسائل الإجتماعية على مستوى المحكمة الإبتدائية، وهو ما يميزه عن تشكيله الغرفة الإجتماعية لدى المجلس القضائي أو لدى المحكمة العليا (واضح رشيد، **منازعات العمل الفردية والجماعية، في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر**، دار هومه ، الجزائر، 2005، ص 53.

[2]. أنظر عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحكمة العادلة)**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص91.

[3]. أحمية سليمان، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ط5، ص 39.

ومن هذا التقديم، يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد لمنازعات الضمان الإجتماعي/ إختصاصا نوعيا (أولا) وإختصاصا إقليميا (ثانيا) نتناولهما على النحو التالي:

أولا: الإختصاص النوعي

يقصد به النظر إلى نوع النزاع المعروض على القسم الإجتماعي، من حيث كونه نزاعا عاما أم نزاعا طبيا أم نزاعا تقنيا ذا طابع طبي. وترتيبا على ما ذكرناه يمكننا أن نشرح مدى خضوع كل صنف من أصناف منازعات الضمان الإجتماعي للإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي.

1. **الإختصاص النوعي للمنازعات العامة:** تنص المادة 15 من القانون 08-08 : " تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة، ..... "، يتضح من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع لم يبين صراحة المحكمة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بشأن المنازعات العامة، مثلما حددها في القانون القديم بقوله : " ترفع الخلافات من قبيل المنازعات العامة كما جاء في التعريفها في المادة 2 و3 أعلاه إلى المحكمة المختصة بالقضايا الإجتماعية".

غير أنه بينها بجلاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تقضي الفقرة السادسة من مادته 500 على أن: "يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في المواد الآتية:

- منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد".

وبناءا على هذا النص، فإنه لا مجال للشك في أن المنازعات العامة وهي جزء من منازعات الضمان الإجتماعي تعود للإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي.

2. **الإختصاص النوعي للمنازعات الطبية:** كما سنشرح لاحقا فإن المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي مصنفة إلى مسارين مختلفين:

أ. **المسار الأول:** يتضمن أساسا المنازعات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمريض أو المصاب، والتي تدخل بداءة في إطار التسوية الإدارية بواسطة الخبرة الطبية، وتكون نتائجها ملزمة للأطراف المتنازعة بصفة نهائية

بإستثناء الخبرة الطبية القضائية التي يمكن إجراؤها من طرف المحكمة الإجتماعية في حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر[1].

إضافة للمادة 500 في فقرة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لم يبقى مجال للشك في كون هذا المسار من منازعات الطبية من الإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي[2] دون سواه، وهو من النظام العام لا يجوز مخالفته.

ب. **المسار الثاني:** يتضمن هذا المسار الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية والمتعلق بحالة العجز، رغم الغموض الذي أحاط بالمادة 35 من القانون 08-08، غير أنه جاءت المادة 6/500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أزاحت كل الغموض وبينت بجلاء الإختصاص الإجتماعي في المنازعات الطبية الناجمة عن حالات العجز، سواء في إطار التأمينات الإجتماعية أو في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية، أخيرا يمكن القول ان المنازعات الطبية بمساريها نعود، بقوة القانون إلى الإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي تحت طائلة البطلان.

3. **الإختصاص النوعي للمنازعات التقنية:** بإستقرائنا للمادة 40 من القانون رقم 08-08 يستشف لنا أن النزاع القائم بين هيئة الضمان الإجتماعي والممارس الطبي، بسبب نشاطه الطبي الذي ألحق ضررا ماليا إضافيا لهذه الهيئة يمكن أن تعرضه هذه الأخير على اللجنة التقنية، وذلك بغية الفصل فيه بصفة إبتدائية ونهاية، ويكون قرارها ملزما للطرفين.

لكن إذا كان نشاط الممارس الطبي يمثل تجاوزا لمهامه او يشكل خطأ مهنيا من جانبها أو بعد فعلا مجرما، فإن أحكام هذه المادة تجيز لهيئة الضمان الإجتماعي المعنية متابعته تأديبيا أو مدنيا أو جزائيا.

بالرغم من عدم تطرق المشرع للجهة القضائية للطعن في قرارات اللجنة التقنية إلا أن أحكام المادة 6/500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسم النقاش حول إختصاص القسم الإجتماعي في المنازعات التقنية.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي (المحلي)

يقصد به الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في منازعات الضمان الإجتماعي. ويعني ذلك أنه لا يجوز لهذه الجهة أن تفصل في المنازعات التي تخرج عن نطاق دائرة إختصاصها المحددة لها بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي

[1]. أنظر المادة 3/19 من القانون رقم 08-08.

[2]. لا يفوتنا الإشارة إلى التشكيلة الحقيقية للقسم الإجتماعي، وبالرجوع للمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: " يتشكل القسم الإجتماعي، تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين، طبقا لما نص عليه تشريع العمل"، ولأكثر تفصيل راجع القانون 90-04، المؤرخ في 06 فيفيري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1990.

خاص، غالبا ما يكون متضمنا لتوزيع المحاكم على التراب الوطني، حيث يحدد لكل محكمة عددا من البلديات أو الدوائر أو الولايات التي تخضع لدائرة إختصاص كل مجلس قضائي أو كل محكمة أو قسم من المحكمة[1].

بإعتبار أن القسم الإجتماعي هو المختص نوعيا في منازعات الضمان الإجتماعي، وهو ما إستخلصناه من دراسة الإختصاص النوعي، فإن إختصاصه الإقليمي يثبت له في محكمة محل إقامة المدعي عليه تارة، أو محكمة محل إقامة المدعي تارة أخرى، وذلك مراعاة من المشرع إما للحالة الصحية للمؤمن إجتماعيا، وإما بالنظر لنوع وطبيعة النزاع الذي يكون طرفا فيه، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. **الإختصاص الإقليمي للقسم الإجتماعي لمحل إقامة المدعى عليه:** القاعدة العامة في الإجراءات المدنية هي أن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة اقضائية التي يقع في دائرة إختصاصها نوطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وفي مجال الضمان الإجتماعي، ولا سيما المنازعات العامة والمنازعات الطبية، فإن هيئات الضمان الإجتماعي غالبا ما تكون في وضعية المدعى عليها، وبالتالي فإن الطعون القضائية ترفع أمام القسم الإجتماعي لمحل مقر الوكالات الولائية لهذه الهيئات. لكن يمكن الخروج عن هذه القاعدة العامة، لأن المشرع رخص للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي الإجتماعي حتى لو لم يكن مختص إقليميا[3].

2. **الإختصاص الإقليمي للقسم الإجتماعي لمحل إقامة المدعي:** إذا كانت القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي هي إنعقاده للجهة القضائية لمحل إقامة المدعى عليه –كما أسلفنا– إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناء يتمثل في انعقاد الإختصاص الإقليمي لمحل إقامة المدعي، وذلك مراعاة من المشرع لحالته الصحية المتدهورة نتيجة حادث العمل أو مرض مهني التي تجعله يتوقف عن عمله بصورة مؤقتة أو نهائية.

وتأسيسا على المواد 40 في فرتها الثامنة والمادة 501 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على : " غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، يؤول الإختصاص للمحكمة التي توجد بها موطن المدعي"، هذا النص صريح إنعقاد الإختصاص للمحكمة التي يقع

[1]. الأمر رقم 97-11، المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1997.
[2]. أنظر المادة 37 من القانون 08-09.
[3]. أنظر المادة 1/46 من القانون 08-08.

في دائرة إختصاصها موطن المدعي مراعاة لحالته الصحية.

3. **الإختصاص الإقليمي في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية:** أخضع المشرع النزاعات التي قد تثور حول الخدمات الطبية للإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها تقديم العلاج[1] –بصفة عامة– أما فيما يخص النزاع التقني ذي طابع طبي، بين هيئات الضمان الإجتماعي المعنية والموظف المقدم للخدمات الطبية بإعتباره ممارسا طبيا، وفق مفهوم المادة 38 من القانون رقم: 08-08 فإن هذا النزاع يخضع للإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي لمكان إقامة المدعى عليه، سواء أكان المدعي هيئة الضمان الإجتماعي أو الممارس الطبي.

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص القضائي

القاعدة العامة المقصود بها في الفرع السابق هي إختصاص القسم الإجتماعي في جميع المنازعات المتعلقة بهيئات الضمان الإجتماعي إستنادا للمادة 500 في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والملاحظ هنا أن المشرع إعتمد على المعيار العضوي في تحديد الإختصاص العام لهيئات الضمان الإجتماعي وذلك بالرجوع القانون 88-01، والمرسوم التنفيذي 92-07 اللذان نصا في موادهما على الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي حيث أنها تحمل صفة المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص، وهو ما تم التفصيل فيه سابقا.

وكغيره من الإستثناءات التي ترد على معيار الإختصاص في شتى المجالات بداية من تداخل الإختصاصات بين السلطات الثلاث للقانون العام ونظرا لمقتضيات إستمرار الدولة فمن باب الأولى أن ترد إستثناءات على الإختصاص القضائي بذاته، وهنا في مجال الضمان الإجتماعي من بين الإستثناءات التي إتجهت من إختصاص القضاء العادي في منازعات الضمان الإجتماعي إلى إختضاص القضاء الإداري نورد القضية رقم 033628 بتاريخ 2007/07/25 [2]الآتية:

في الموضوع:

حيث أنه قام عون أمن بقتل زميله بالخطأ في مقر العمل بإستعمال سلاح الخدمة.

من حيث المبدأ:

مبدئيا إن الحادث داخل مركز الأمن والمؤدي إلى قتل عون نتيجة إستعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل

[1]. أنظر المادة 5/40 من القانون 08-08.

[2]. رشيد خلوفي، **الإجتهاد القضائي في القضاء الجزائر**، منشورات كليك، ج3، الجزائر، 2013، ط1، ص 1567.

مسوؤلية مرفق الأمن قائمة ويفتح مجال لذوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم دون إخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحق لهم من قبل صندوق الضمان الإجتماعي.

حيث أنه صدر حكم في قضية الحال بالتعويض المادي والمعنوي لذوي حقوق المرحوم والذي لا علاقة له بالتعويض الذي يقدمه صندوق الضمان الإجتماعي في إطار علاقة العمل نظرا لكون المرحوم كان مؤمنا لدى الصندوق المذكور.

بمعنى أن ذوي حقوق المرحوم تحصلوا على التعويض المادي والمعنوي الناجم عن الخطأ المرفقي وذلك من مرفق وزارة الداخلية. ثم لجأ الورثة للمطالبة بمنحة الوفاة من صندوق الضمان الإجتماعي أمام الغرفة الإجتماعية التي هي ضمن إختصاص القضاء العادي والذي بدوره حكم بحق ذوي حقوق المرحوم بهذه المنحة لأنه كان مؤمننا لدى هيئات الضمان الإجتماعي، إلا أن الوزارة الوصية لم ترضى بهذا التعويض الذي في رأيها أنه تعويض مزدوج وبصفتها وزارة وفق المعيار العضوي نزاعاتها تخضع للقضاء العادي حسب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية[1] الملغى والتي تقابلها المادة 800 في قانون الإجراءات المدينة والإدارية، إستأنفت أمام مجلس الدولة كهيئة مركزية والذي أصدر قراره رقم 033628 بتاريخ 2007/07/25 ، حيث أنه لإعتبارات السابقة فإن الدفع المقدم من طرف الوزارة المستأنفة والمتعلقة بإزدواجية التعويض لورثة المرحوم غير مؤسس قانونا ويتعين إستبعاده، ومن ثمة القضاء بتأييد القرار المستأنف.

وتعليقا على هذه القضية، وما يستفاد منها في موضوعنا، أن المعيار المطبق في هذه القضية هو المعيار العضوي بإدخال معيار الإختصاص الإيجابي والذي نعني به أن القضية كانت على مستوى إختصاص القضاء العادي القسم الإجتماعي بالتحديد لتنقل لإختصاص الإيجابي بعد تدخل الوزارة الوصية كجهة مستأنفه لتنقله للقضاء الإداري إستنادا للمعيار العضوي.

أما بالنسبة للإختصاص القضائي السلبي فيظهر في منازعات الضمان الإجتماعي بالتحديد في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، حيث أنه إستنادا للمادة 39 من القانون 08-08 تنشأ هذه اللجنة التي نص عليها المشرع الجزائري، لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تختص بالبث ابتدائيا ونهائيا في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي وتترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي.

[1]. الأمر رقم 66-147 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

من مضمون المادة 39 السالفة الذكر يتضح أم مقر هذه اللجنة يكون على مستوى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي مما يجعل الطعن القضائي في قراراتها يكون من إختصاص القضاء الإداري إستنادا للمعيار العضوي، لأن الوزارة وحسب المادة 6/500 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية منازعاتها تخضع للقاضي الإداري، غير أن المشرع أسند الإختصاص القضائي للقسم الإجتماعي لجميع المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي بما فيها المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، وهذا يعتبر –في نظرنا– الإختصاص القضائي السلبي لمنازعات الضمان الإجتماعي، الذي قمنا بشرحه في المبحث السابق.

إضافة لما تقدم شرحه، وخلال بحثنا بعيدا عن المرسوم التنفيذي 92-07 المحدد لهيئات الضمان الإجتماعي، إستوقفنا صندوق خاص كما سماه بعض الفقهاء وهو صندوق تقاعدات العسكريين، الذي نضمه القانون 69-07 [1] المتضمن إنشاء صندوق التقاعدات العسكريين المعدل بالمرسومان الرئسيان :

- المرسوم الرئاسي 99-98[2] المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكريين.
- المرسوم الرئاسي 99-99 يتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي للصناديق العسكرية للضمان الإجتماعي والإحتياط[3].

حيث نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 99-98 على أن : "الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

هذه العبارة صريح على أن الإختصاص القضائي لهذا الصندوق ينعقد للقضاء الإداري وفق المعيار العضوي، وهنا ولمرة أخرى يظهر الإستثناء الإيجابي للمعيار العضوي في هذا الصندوق الذي يدخل ضمن التغطية الإجتماعية لفئات المجتمع منها العسكريين، لكن الإختصاص القضائي ينعقدوفق المعيار العضوي للقاضي الإداري[4].

---

[1]. القانون رقم 69-04 المؤرخ في 1969/02/19 المتضمن إنشاء صندوق التقاعدات العسكريين، الجريدة الرسمية عدد 10 لسمة 1969.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 99-98 المؤرخ في 1999/04/24 يتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1999.

[3]. المرسوم الرئاسي رقم 99-98 المؤرخ في 1999/04/24 يتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1999.

[4]. أحمد التجاني، **التشريع العسكري في الجزائر**، دار هومه، 2012، ج2، ص 308.

خلاصة الفصل:

ما تم إستخلاصه من الفصل الأول، والذي هو بعنوان "توزيع الإختصاص القضائي في منازعات الضمان الإجتماعي"، هو أن المشرع بتنيه فكرة القضاء المزدوج إعتمد على المعيار العضوي وفق المادة 800 من ق.إ.م.إ لتحديد الإختصاص القضائي للقاضي الإداري وبالنقيض القضاء العادي، وأورد إستثناءات إيجابية تمثلت في منح الإختصاص للقضاء الإداري رغم عدم وجود الهيئة التي منح لها الإختصاص في أحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ مثلا المنظمات المهنية الوطنية (نقابة المحامين)، وإستثناءات سلبية ظهرت في سلب الإختصاص من القاضي الإداري في منازعات من المفروض أن تكون إدارية لكن منحت للقضاء العادي معتمدا على نصوص من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى نصوص خاصة وفق المعيار الموضوعي.

وفي محاولة لربط القاضي الإداري بمنازعات الضمان الإجتماعي كان لابد من التعريج على أساس تكريس الحق في التأمين الإجتماعي دوليا ثم وطنيا، حيث أن التأمين الإجتماعي إستمد معناه الحديث من أفكار السياسي الألماني بيسمارك الذي حاول وقف المد الشيوعي على ألمانيا بوضع نظام تأمين إجتماعي يكفل حقوق للعمال في مواجهة المخاطر اليومية، فإجتاحت أفكار بيسمارك أوروبا مرورا ببريطانيا أين قدم وزيرها اللورد بيفريدج –آن ذاك– تقريره الشهير حول التأمينات الإجتماعية وما يجب أن يكون، وبحكم الإستعمار الألماني لفرنسا وصلت فكرة التأمينات الإجتماعية للمجتمع الفرنسي ومنه إلى الجزائر، هذه الأخيرة وإلى اليوم عرفت عدت أنظمة للتأمينات الإجتماعية كلها كانت غير مستقرة، حتى سنة 1983 أين وضع المشرع الجزائر منظومة قانونية متكاملة وضع أسس الضمان الإجتماعي في الجزائر.

بحديثنا عن الحق في التأمين الإجتماعي، لابد من التطرق للهيئات القضائية الفاصلة في المنازعات الناشئة عند حماية هدا الحق، حيث أسند المشرع الجزائري في مادته 6/500 من ق.إ.م.إ الإختصاص في نازعات الضمان الإجتماعي للقضاء الإجتماعي بصفة عامة، لكن ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع بشئ من التعمق أدركنا أن هناك بعض الإستثناءات على القاعدة العامة وهي أنه قد ينعقد الإختصاص القضائي للهيئات الإدارية وفق معيار موضوعي حسب القضية المدروسة في هذا الشأن، ومعيار عضوي تمثل في إنشاء صندوق القاعدات العسكريين الحامل لصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الثاني

أليات فض منازعات الضمان الإجتماعي
ودور القاضي الإداري فيها

تمهيد:

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي، تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له، أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة .وهيئات الضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية، من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة والمكملة لها.

فاخضع المشرع الجزائري كافة الخلافات التي تثور بين المؤمنين والمستفيدين من التأمينات، والهيئات المكلفة بتسيير هياكل وأجهزة الضمان الاجتماعي، لعدة إجراءات وترتيبات خاصة تستحق بجدارة وصفها "بقانون الضمان الاجتماعي[1].

إذ لم يكتف بتقنين خدمات وشروط وإجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي بل قنن ونظم أساليب وكيفيات تسوية النزاعات التي يمكن أن تفرزها هذه التغطية الاجتماعية. هو ما تضمنه قانون08 – 08 المتعلق بالمنازعات المؤرخ في 2008/03/02 والذي قسم المنازعات إلى صنفين، صنف أول متعلق بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمتثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي (مبحث أول) وصنف متعلق بالمنازعات العامة، المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، مع التركيز على المنازعات العامة بإعتبارها محور دراستنا.

هذه المنازعات –كما رأينا سابقا– هي من إختصاص القضاء الإجتماعي إلا أنه وفي بعض حالاتها قد يتدخل القاضي الإداري أين ينعقد له الإختصاص لفض المنزاعات الداخلة في إختصاصه.

[1]. حمية سليمان، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2000 ،ص 177.

المبحث الأول

تدخل القاضي الإداري في طرق تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إحدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي، لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا، من متقاعدين، وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل، أو الأمراض المهنية وكذا ذوي الحقوق.

الحقيقة أن قطاع الضمان الاجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية إن لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية، وهذا ما جعل المصالح الحكومية في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وفي ضوء المهام التي أسندت للضمان الاجتماعي فلا شك أن الأمر يتعلق بمرفق عام، غير أن الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة، كأن تمنح لهيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، ومنها على وجه الخصوص الإعفاء من التقاضي، حيث أن مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها، وبمقتضى أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولأسباب واعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه" تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية، ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم "ويتبين من النص أن هذه الهيئات العمومية، ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لأحكام القانون الخاص.

نذكر في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي 92-04 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي وبنص المادة 02 منه" يخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتخضع في علاقتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم".

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عمومية ولضمان استمرار المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية، تنص المادة 66 من القانون08 -08 المتعلق بالمناعات في مجال الضمان الاجتماعي" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام."

من هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين، طرق تحصيل الإشتراكات مطلب أول والحالة التي ينعقد فيها الإختصاص للقاضي الإداري في مطلب ثاني.

المطلب الأول

طرق تحصيل الاشتراكات.

ويستخلص من المادة66 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي، باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية المتمثلة في الأداءات الاجتماعية، تخضع لقواعد تسيير خاصة وبحكمها أحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير، يخول تلك الهيئات صلاحية اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية.

مع الإشارة أن هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ إلى طرق ودية لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلفين والمدنيين تجاهها قبل اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري المخولة بموجب القانون 08-08 لهذا سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين – الأول نتناول فيه الطرق الودية أما الفرع الثاني طرق التحصيل الجبرية.

الفرع الأول:طرق التحصيل الودية للاشتراكات.

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما وبين المؤمن تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة المتمثلة في الإعذار وأخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

أولا :الإعـــــــذار.

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للأعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن هذا الإعذار، وإلا عد باطلا، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذ العقوبات المترتبة عليها.[1]

في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما

[1]. أنظر المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد11 ، لسنة 2008 .

ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه ،ذلك يهدف لمراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار ذلك لاسيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه[1].

ثانيا :أخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

لم تنص القوانين على هذا الإجراء، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات فللمكلف أجل 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.

الفرع الثاني:طرق التحصيل الجبري للاشتراكات.

لقد أقر المشرع طرقا خاصة في القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات، وقبل التعرض لهذه الإجراءات بالتفصيل، نقر بأهمية بالتأشير[2] في هذا الإجراء.

والملاحظ أن التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي، أو على الملاحقة من طرف القاضي المختص، يتم بعد مراقبة إجرائية بمدى احترام هيئة الضمان الاجتماعي لما يقرره القانون من إجراءات يضمنها حقوق المكلفين اجتماعيا، كأن يكونا مسبوقين بالإنذار.

---

[1]. أنظر سماتي الطيب، **منازعات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل**، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2011، ص 146، 151.

[2]. **التعريف بالتأشير وأهميته** :تحتل تأشيرة القاضي أهمية خاصة بحيث أنه يضفي على الكشوف التي تعدها هيئات الضمان الاجتماعي الصفة التنفيذية، ذلك أن القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية[2]، فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون التجاري، فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات، وهم ليسو موظفين عموميين إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ، ما ستوجب بالضرورة إذا أرادت الحصول على سند تنفيذي وجوب اللجوء لموظف عمومي تتوفر فيه صلاحية القوة العمومية، الوالي، أو الالتجاء للقضاء وعليه :فإن هيئة الضمان الاجتماعي يجب عليها في كل مرة تريد تحصيل اشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية وتقدمه مصالحه للوالي أو القاضي المختص للتأشير عليها لتكتسب حينها الصيغة التنفيذية (الطيب سماتي، المرجع السابق، ص161).

أولا: تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)[1]

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون08-08 الفقرة الثالثة، وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح بعدها الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها، في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا تنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل[2] الضرائب.

ثانيا: التحصيل عن طريق الملاحقة

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعدها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم (من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء.

كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 ، ويوقع كشف المستحقات من طرق مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

---

[1]. إن المقصود بالتنفيذ بواسطة الضرائب هو حصول هيئات الضمان الاجتماعي على ديونها بشكل أسرع باعتبارها مؤسسة عمومية، وذلك بإتباع مراحل الحصول على هذا السند وتنفيذه.

[2]. إن الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين:

- أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي.
- أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولية، متى كان المدين مدينا لها أيضا مما لا يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها، (سماتي الطيب، **منازعات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل**، المرجع السابق، ص171).

يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام، بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحاليتين تبلغ الملاحقة بمحضر استلام.

بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة (30) ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ.

ثالثا: المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية

المبدأ العام، لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57 و58 من القانون 08-08 تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة.

عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عن (15) يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه.

رابعا: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

لقد مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الإجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية[1] عند تمكين ومنح المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

[1]. أنظر المواد 67 و 68 من القانون 08-08.

خامسا: الامتياز والتأمينات العينية

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الأداءات الاجتماعية خول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية، هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان لاجتماعي[1].

المطلب الثاني

الطعن في جدول الدين أمام القاضي الإداري

لم يرد تعريف خاص بهذا الإجراء في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي إلا ما نصت عليه المادة 45 منه والتي جاء فيها على أنه: "يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية: ... – التحصيل عن طريق الجدول ..."[2]، وكذا ما نصت عله المادة 47 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه :"يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين يعد الجدول من قبل مصالح هيئات الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة هئية الضمان الإجتماعي المعنية تحت المسؤولية الشخصية ..."[3].

فمن خلال هذا النص يستخلص أن المشرع خول لهيئات الضمان الإجتماعي اعتماد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب، عن طريق كشف مستحقات الضمان الإجتماعي يدعى الجدول الذي يتم إعداده وإضفاء الصبغة التنفيذية عليه وفق إجراءات ومراحل (الفرع الأول)، ونحاول إبراز دور القاضي الإداري في حالة اللجوء للقضاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: إعداد جدول الدين (كشف المستحقات).

يعتبر هذا الإجراء – إعداد كشف المستحقات – عمل إداري خاص منحه المشرع فقط للموفق العام الإداري لتحصيل المستحقات على وجه السرعة، ومن خلال المادة 47 من القانون رقم 08-08 يتبين لنا أن

[1]. أنظر المواد 659 إلى 661 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى الجزائر، ط 2008 ، ص308 .

[2]. أنظر المادة 45 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي.

[3]. أنظر المادة 47 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي.

القانون لم يخضع هذا الإجراء الإداري لأي شكلية إجبارية عدا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر لأنه يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي[1]، فبإستثناء هذا الإجراء فإن السند التنفيذي لا يقع تحت طائلة البطلان لمخالفته لأي إجراء جوهري، وهذا على عكس ما هو معمول به في طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقتضي بأن تكون السندات القابلة للتنفيذ تتخذ أشكالا وتتضمن بيانات إجبارية.

وعليه فإننا نتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية لإعداد جدول الدين، ثم إمضاء جدول الدين، ثم الشكل الواجب مراعاته عند إعداد جدول الدين، وأخيرا نتطرق إلى التأشير على جدول الدين من طرف الوالي.

أولا: الشروط الموضوعية لإعداد جدول الدين (كشف المستحقات).

يتم إعداد كشف المستحقات في شكل جدول محدد للدين من قبل مصالح الضمان الإجتماعي، هذا الدين يجب أن يتعلق فقط إلا باشتراكات الضمان الإجتماعي المصرح بها من طرف رب العمل المعني أو المحددة من طرف عون المراقب الذي قام بتحرير تقرير ضد صاحب العمل المخالف لالتزامه في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية التي يقوم بها المراقب بالإضافة إلى غرامة التأخير وزيادات التأخير.

والشروط الواجب توافرها في جدول الدين هي كما يلي:

1. أن يكون الدين حال الأداء[2].
2. أن يكون الدين محدد المقدار أي ثابت نقدا.
3. أن يكون الدين محقق الوجود أي يجب أن يتحقق الدين بصفة قطعية سواء كان الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل.القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[3] أو محدد القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أو

[1]. تجدر الإشارة أن المشرع في المادة 59 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المعدل والمتمم لم يكن يشترط إعداد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم تحت المسؤولية الشخصية لوكالة الضمان الإجتماعي المعنية وهذا على عكس ما جاء به المشرع في القانون الجديد وهذا من شأنه أن يضفي على الإجراء أكثر تنظيم من حيث إعداد كشف المستحقات ويضفي أكثر صرامة من خلال إقرار المسؤولية الشخصية لمدير وكالة الضمان الإجتماعي في إعداد هذا الجدول.

[2]. أنظر للمادة 14 و15 من القانون 83-14 والمادة 12 من المرسوم رقم 434/36 المؤرخ في 1996/11/30 ذلك أن المشرع أقر فترة حلول الدين في آجال محددة لتسديد الاشتراكات.

[3]. وفي هذا الإطار نصت المادة 43 من القانون رقم 83-14 المتعلق بمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي على أنه: " تتم التصريحات الإجبارية المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة استمارات يحدد نموذجها عن طريق التنظيم".

محدد بموجب التقرير الذي أعده مراقب أصحاب العمل وفق للمهام المخولة له[1].

أن يكون هذا المكلف (صاحب العمل المدين) قد تحصل على جدول للدفع بالتقسيط أو تحصيل عليه ونكل في الإستمرار في الوفاء به.

4. أن يكون المكلف (المدين) قد تم إعذاره طبقا للمادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ولم يمتثل لتسوية وضعيته في أجل ثلاثين يوما[2].
5. أن لا تتجاوز مدة هذا الدين أربعة سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق غير أن الإنذار المشار إليه في المادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر يوقف التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[3].

ثانيا: إمضاء جدول الدين (كشف المستحقات)

يتم إمضاء جدول الدين من قبل مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية.[4] إن إمضاء مدير وكالة الضمان الإجتماعي على جدول الدين واجب وضرورة وذلك للتأكد من صحة مضمونه، ويفيد هذا الإمضاء صحة المعلومات الواردة في الجدول[5].

أراد المشرع من خلال القانون الجديد أن يعطي لجدول الدين طابع الرسمية وكذا الصرامة في تحمل المسؤولية من الأخطاء المتكررة التي كانت تقع في ظل القانون القديم دون أن يتحمل أي شخص مسؤوليته، وبالتالي ففي حالة خطأ في جدول الدين فإن موقع الجدول والذي هو مدير هيئة الضمان الإجتماعي هو من يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية.

ثالثا: التأشير على جدول الدين من طرف الوالي.

إضافة للجانب الشكلي الذي إشترطه المشرع بنص المادة 2/47 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات

---

[1]. لغزالي نجية بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1999-2001، ص20.

[2]. تنص المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على أنه: "يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو دعوى أخرى أو متابعة، غعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين يوما ...".

[3]. سماتي الطيب، **منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد**، المرجع السابق، ص155،156.

[4]. هذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات والتي جاء فيها على أنه: "يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة الهيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية".

[5]. الملتقيات الجهوية الأربع الجهوية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الضمان الإجتماعي، بومرداس، بجاية، وهران، غرداية، سنة 1998، ص4.

نص المادة 3/47 من القانون السالف الذكر على أنه يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل (8) أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا.

فبعد إعداد هذا جدول الدين (كشف المستحقات) والإمضاء عليه من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية يقدم هذا الجدول إلى السيد والي الولاية طبقا للمادة 47 السالفة الذكر، ويرفق هذا الكشف بوثائق[1] جد ضرورية من شأنها أن تمكن السيد الوالي من التأكد من صحة مطالبة صندوق الضمان الإجتماعي لهذا الدين.

وبعد تحقيق السيد الوالي من صحة كافة المعلومات، وبعد اطلاعه على كافة المرفقات يؤشر على هذا الكشف الذي يصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا وذلك في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه، وبتمام هذه الإجراءات يصبح جدول الدين (كشف المستحقات) حاملا لصفة السند التنفيذي[2].

رابعا: تنفيذ السند (جدول الدين)

من خلال المادة 3/47 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات والتي جاء فيها على أنه يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل (8) ثمانية أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا[3]، والمادة 48 من نفس القانون والتي جاء فيها على أنه يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونيا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية. تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب.

وعليه بعدما يؤشر الوالي على جدول الدين يسلم هذا الأخير لمصالح الضرائب المختصة إقليميا فتتولى تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب، إن الهدف من إستصدار سند تنفيذي هو استيفاء الديون عنوة عن المدين المتقاعس عن تنفيذ التزاماته وإرغامه على تنفيذها بكل الوسائل والطرق المتاحة وحتى الوصول إلى المرحلة النهائية والمتمثلة في الحجز على أموال وعقارات المدين، يتم إختيار هذه الطريقة أي طريقة التحصيل عن طريق الضرائب لبساطتها

---

[1]. الوثائق هي:

- وثيقة التصريح بالاشتراك الشهرية أو الفصلية.
- وثيقة التصريح السنوي للأجور.
- تقرير العون المراقب إذا كان الأمر يتعلق بتقويم أو تصريح تلقائي.
- التحديد الجزافي أو المؤقت الذي تلجأ إليه هيئة الضمان الإجتماعي عند عدم التصريح.
- الإنذار أو الإنذارات الموجه للمكلف مع وصل الاستلام (سماتي الطيب، **منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل**، المرجع السابق، ص 157).

[2]. لغزالي نجية، بلهادي عز الدين، المرجع السابق، ص 23.

[3]. المادة 3/48 من القانون 08-08، السالف الذكر.

وسهولتها دون اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب اللجوء إليه شكليات أساسية معينة ومدة طويلة لتحصيل هذه المستحقات[1].

إستنادا لنص المادة 1/48 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي التي تنص: "يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونيا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية"، يتضح أنه بعدما يتم استلام جدول الدين المؤشر عليه يقوم الموظف المختص إقليميا بإنذار صاحب العمل المدين بتسديد الدين في مهلة 20 يوما من تاريخ استصدار الأمر وإلا تعرضت جميع ممتلكاته للحجز الإداري[2]، يشمل هذا الإنذار على قيمة الدين بالتفصيل والإشتراكات الأساسية وغرامة وزيادات التأخير ومصاريف التنفيذ الخاصة بمصالح الضرائب.

بعد إتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا من تأشير الوالي وتبليغ المعني بجدول الدين ومرور مدة 20 يوما المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، تشرع مصالح الضرائب بالتنفيذ بصفة إستعجالية تطبيقا للمادة 49 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي التي تنص: "يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن".

هنا يرى الأستاذ سماتي الطيب أن جعل الجدول معجل النفاذ[3] من شأنه أن يحقق عدة مزايا أهمها السرعة في استيفاء مستحقات الضمان الإجتماعي لكون أن تحصيلها لا ينتظر تأخير بحكم أنها الممول الرئيسي لكل صناديق الضمان الإجتماعي وما لهذه الأخيرة من دور فعال في حماية طبقة واسعة من شرائح المجتمع، ومن جهة أخرى أراد المشرع أن يضفي على هذا الجدول طابع الفعالية والصرامة في التحصيل، وهذا راجع لكون أن جدول الدين يصبح له مميزات وخصائص الدين الضريبي الذي له أولوية إمتياز عن بقية الديون الأخرى.

الفرع الثاني: إختصاص القاضي الإداري في منازعات جدول الدين

إن تأشير والي الولاية على جدول الدين –كما ذكرنا سابقا- يكسبه الصيغة التنفيذية، واللجوء إلى هذه الأخيرة يمكن تفسيره لاعتبارات قانونية وهي توفر الوالي على صلاحيات السلطة العمومية التي تمكنه من إصدار سندات تنفيذية، لكون أن صناديق الضمان الإجتماعي بالرغم من أنها تقوم بخدمات المرفق العام إلا أنها لا تتمتع

[1]. لغزالي نجية، بلهادي عز الدين، المرجع السابق، ص26.

[2]. حياة مخلوفي، **الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي**، مذكرة نهاية التربص مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحاميين ناحية سطيف، 2006/2005، ص 26.

[3]. بالرجوع إلى المادة 59 من القانون القديم 15/83 الملغى بموجب القانون 08-08 لا تجدها تنص على ضرورة أن يكون جدول الدين معجل النفاذ بل تجدها نصت فقط على أنه يتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما هو الحال في تحصيل الضرائب.

بصلاحيات القوة العمومية لهذا السبب نص على اللجوء إلى والي الولاية للحصول على تأشيرته تكسب السند الصبغة التنفيذية[1].

هنا يثور التساؤل التالي في حالة رفض الوالي إمضاء جدول الدين، هل يمكن إعتباره رفض إداريا؟ فالجواب على ذلك أنه مادام أن الوالي في حالة رفضه إمضاء جدول الدين (كشف المستحقات) لا يصدر أي رفض كتابي، وهذا لا نجده في حالة رفض الوالي التأشير على السندات المقدمة لمصالحه.

إن القانون لم ينص على أي إجراء قانوني يمكن إتخاذه في هذه الحالة، بينما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن القرارات الإدارية يمكن للمعني الاعتراض عليها من خلال تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال النصوص عليها في المادة 829 من ق.إم.إ، ويعد سكوت المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم في أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه[2].

عليه يمكن لمصالح الضمان الإجتماعي رفع دعوى على مستوى المحكمة الإدارية ضد والي الولاية لتعطيله إجراء من إجراءات التحصيل الجبري للإشتراكات، لأن الوالي هو الممثل القانوني للولاية وكذلك إستنادا للمادة 800 من ق.إ.م.إ التي تنص:

"المحاكم الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

أخيرا قد يفسر رفض الوالي أحيانا لإمضاء جدول الدين بحماية بعض المؤسسات العمومية التي تعاني من صعوبات مالية خاصة الخاضعة لسلطته والتي لا يقبل إخضاعها للتحصيل الجبري لهيئات الضمان الإجتماعي[3].

من جهة أخرى يمكن للقاضي الإداري أن يكون له دور في طريقة التحصيل عن طريق الجدول، حيث نصت المادة 50 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على أنه: "يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ"[4].

---

[1]. لغزالي نجية، بالهادي عز الدين، المرجع السابق، ص 23.

[2]. أنظر المادة 830 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

[3]. سماتي الطيب، **منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل**، المرجع السابق، ص 161.

[4]. أنظر المادة 50 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع نص صراحة أنه يمكن لرب العمل المدين بالمبالغ المستحقة بعدما يتم تبليغه بجدول الدين أن يلجأ إلى الجهات القضائية[1] المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ، وما دام أيضا أن جدول الدين يحمل تأشيرة والي الولاية المختص فإن الطعن يكون أمام القضاء الإداري "المحكمة الإدارية".

وفي هذا الإطار تضمنت المادة 800 من ق.إ.م.إ الجديد إختصاص القاضي الإداري في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها، كما نصت المادة 801 من القانون السالف الذكر على أنه تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ..."، أما المادة 804 من نفس القانون نصت على أنه " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب والرسوم أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم"

فمن خلال عرض المواد السالفة الذكر فإن الطعن في جدول الدين يكون أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة (مكان تأشير جدول الدين) وذلك برفع دعوى إلغاء جدول الدين (كشف المستحقات)، غير أنه تجدر الإشارة أن المشرع منح إمكانية لجوء الشخص المعنى بالجدول إلى رفع تظلم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 829 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1]. بالرجوع إلى القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي في مادته 59 لا نجده ينص على إمكانية الطعن في كشف مستحقات جدول الدين أمام الجهات القضائية المختصة وهذا الأمر قد تداركه المشرع في القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي بأن نصت صراحة على إمكانية لجوء رب العمل المدين بعدما يتم تبليغ له السند التنفيذي (جدول الدين) إلى رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا لحماية حق صاحب العمل المدين من تعسف إدارة الضمان الإجتماعي كأن يكون قد سدد مبلغ الدين ولم يقيد بهذا التسديد من طرف هيئات الضمان الإجتماعي، أو أن مبلغ الدين لا يتوافق مع الفترات المعنية للتسديد أو بالتالي فالقضاء الإداري يعد الملجأ الوحيد لصاحب العمل لإعادة الأمور إلى نصابها والتحقق من صحة الدين من الناحية الموضوعية وكذا التحقيق من صحة الإجراءات المتبعة في تحصيل هذه الديون حتى لا يهدر حق صاحب العمل ما دام اللجوء إلى القضاء حق دستوري.

[2]. سماتي الطيب، **منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل**، المرجع السابق، ص170، 171.

المبحث الثاني

إختصاص القاضي الإداري في المنازعات العامة

في إطار دراسة الحالات التي ينعقد فيها الإختصاص القضائي للقاضي الإداري في منازعات الضمان الإجتماعي، هنالك حالة آخر وهي دور القاضي الإداري في المنازعات العامة. سنقوم بدراسة هذه الحالة بالتطرق في المطلب الأول لمفهوم المنازعات العامة ومجالاتها، ثم في مطلب ثاني نحاول شرح وبدقة وبذكر السند الذي بموجبه ينعقد الإختصاص للقاضي الإداري في منازعات العامة للضمان الإجتماعي.

المطلب الأول

مفهوم المنازعات العامة ومجالاتها

للمنازعات العامة مميزات خاص تميزها عن غيرها من منازعات الضمان الإجتماعي، فالمنازعات العامة تتميز بطابعها الإجرائي والتقني، ومن خلال مفهوم المنازعات العامة التي سنتطرق لها في هذا الفرع نحاول رفع الغموض وتبسيط المفاهيم والتي تساعد بشكل كبير في دراسة هذا الموضوع.

الفرع الأول: مفهوم المنازعات العامة

إن الوقوف على مفهوم المنازعات العامة، يجرنا إلى تحديد تعريفها التشريعي (أولا) ثم تعريفها الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للمنازعات العامة

تنص المادة الثالثة من القانون رقم: 08-08، السالف الذكر، عما يلي: "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الإجتماعي، في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة، والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين "من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي" .

وبالرجوع إلى النص القانوني المذكور أعلاه يظهر أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المنازعة العامة لا من حيث طبيعتها ولا نوعها ولا حتى مفهومها[1]، وإنما اعتبر كل الخلافات التي تنشأ بين هيئات

[1]. ياسين بن صاري، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 12.

الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي تدخل في نطاق هذه المنازعة.

من جهة أخرى بالإضافة إلى ما سلف ذكره فإن المشرع وضعنا أمام إشكال ثاني لا يقل أهمية عن الأول، ذلك أن المشرع أقتصر على حصر المنازعات العامة في الخلافات التي قد تثور بين المستفيدين المؤمنين أو ذوي حقوقهم وهيئات الضمان الاجتماعي، في حين أن الأمر ليس كذلك في جميع الحالات بل هناك نزاعات وخلافات تقوم بين أطراف غير تلك التي أقترضها القانون الجزائري كتلك التي تثور بين المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي أو المؤمن لهم والمستخدمين، والتي بحكم طبيعتها تدخل ضمن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي[1].

عليه حتى وإن كان المشرع الجزائري قد أستعمل عند التعرض لموضوع المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي أسلوبا مشوبا بكثير من الغموض والإبهام والذي لا يسمح بالإطلاق الوقوف عند تعريف مناسب يزيح جميع العراقيل والعقبات التي تعترض سائر الأطراف المتدخلة في ضمان الاجتماعي بصفة عامة.

مقارنة بين تعريف المنازعات العامة في ظل القانونين القديم والحديث، يتضح جليا أن المشرع حاول تحاشي النقد[2] الموجه إليه حول تعريفه لمفهوم المنازعات العامة في القانون القديم، الأمر الذي جعله يسعى لرفع اللبس والقصور ولهذا المفهوم في القانون الجديد، لأن هناك من يعيب عليه بأنه لم يحدد بدقة مفهوم المنازعات العامة، سواء تلك التي يكون أحد أطرافها المؤمنون الإجتماعيون أو المكلفون بالتزمات الضمان الإجتماعي[3].

مهما يكن النقد، فإننا نرى من جهتنا، أن التعريف الجديد ليس ملزما بالولوج في تفاصيله وجزئياته مادام الأمر في ذلك متروكا للفقه والقضاء، ويكفيه أن عرفها تعريفا عاما أبرز فيه الخطوط العريضة لهذه المنازعات.

---

[1]. عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص117.

[2]. ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 12، عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 117.

[3]. الطيب سماتي، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، 2008، ط1، ص 16.

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتعريف التشريعي للمنازعات العامة، فإن تعريفها الفقهي ذهب بين موسع ومضيق فيه، كما سنرى في الحين.

ثانيا: التعريف الفقهي للمنازعات العامة:

نظرا لكثرة التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن المنازعات العامة، ارتأنا أن نكتفي بتقديم تعريف واحد عن كل من الفقه الفرنسي والفقه الجزائري، فما يلي:

1. **الفقه الفرنسي**: عرف الأستاذ "جاك دوبلي Jacques Doublet " المنازعات العامة بأنه: "كل المنازعات المتعلقة بتطبيق تشريعات وتنظيمات الضمان الإجتماعي شريطة أن لا تتعلق بنزاع آخر. وهي كذلك، عندما يتعلق الأمر يتفسير نص تشريعي أو تنظيمي في مادة قانون الضمان الإجتماعي"[1].

نرى أن هذا التعريف جاء مقتضبا إلا أنه ملم في مدلوله بكل جوانب المنازعات العامة التي تنشأ بمناسبة تطبيق أو تفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية. ويفهم منه ضمنيا أنها تقوم بين هيئات الضمان الإجتماعي والمنتسبين إليها، سواء أكانوا مؤمنين اجتماعيين أو مكلفين (أصحاب العمل)، والتي يجب ألا تخص نزعا آخر، سواء كان طبيا أو تقنيا أو مدنيا أو جزائيا أو تجاريا أو إداريا[2].

2. **الفقه الجزائري**: عرف الأستاذ السماتي الطيب، المنازعات العامة بأنها: "كل خلاف يحدث بين المؤمن إجتماعيا أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الإجتماعي والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة ويتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الإجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئات الضمان الإجتماعي كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحوادث العمل خارج

[1] .DOUBLET(J)m Securité sociale, 4eme édition, Presse universitaires de France, Paris, 1967, P 423.

[2]. بوتغريوت عبد المليك، **الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011 ، ص 113.

الأجال... أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير"[1].

3. **التعريف الإجرائي**: بعد أن استعرضنا تعريف المنازعات العامة، في الفقه الفرنسي ثم في الفقه الجزائري، وبدا لنا التعريف الأول متصفا بالإختصار والوضوح، بينما يميل الثاني إلى الشرح أكثر منه إلى التعريف الفقهي، أردنا أن نساهم بتعريف إجرائي متواضع للمنازعات العامة، لنقول بأنها: "تلك الخلافات التي تثور، بين هيئات الضمان الإجتماعي والمنتسبين إليها، نتيجة تطبيق أو تفسير تشريعات وتنظيمات الضمان الإجتماعي، شريطة ألا تتعلق بنزاع آخر".

القصد من هذا التعريف، أن نبين أن المنازعات العامة هي كل ما يقع من خلاف أو نزاع بيم المؤمنين الإجتماعيين، بما فيهم شريحة الموظفين، وبين هيئات الضمان الإجتماعي، من جهة، أو بين المكلفين بالتزمات الضمان الإجتماعي، سواء أكانوا مستخدمين في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أم كانوا غير أجراء يعملون لحسابهم الخاص، وبين هذه الهيئات، من جهة أخرى، وذلك بسبب تطبيق أو تفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية المسيرة للضمان الإجتماعي، مع ضرورة إستبعاد كل النزاعات الأخرى التي تدخل في خانة المنازعات الطبية أو التقنية أو تلك التي يعود إختصاصها إلى القضاء العادي أو الإداري[2].

إن تدارك الإغفال القانوني المتعلق بتحديد أطراف العلاقة القانونية في إطار المنازعة العامة أمر ضروري، وذلك بتوسيع دائرتها لتشمل المستفيدين المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمستخدمين والمؤمن لهم من جهة أخرى.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تنظم العلاقة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطراف المتعاملة معها، لاسيما بين المؤمن لهم والمستخدم، وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق والواجبات الإخلال بها يؤدي إلى نشوب خلافات تدخل في إطار المنازعات العامة إذا كان موضوعها لا يتعلق بالطابع الطبي والتقني.

[1]. الطيب سماتي، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 17.
[2]. بوتغريوت عبد المليك، المرجع السابق، ص 114.

ولمعالجة هذا الإغفال ولو نظريا، سنقدم مجموعة من المجالات التي تدخل في إختصاص المنازعات العامة وهذا لنعطي مفهوم أكثر دقة ويتميز بالتحليل للمواد التي تضبط هذه المجالات.

الفرع الثاني : مجالات تطبيق المنازعات العامة

إذ من الصعب تحديد مفهوم دقيق للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي فإن الأمر أصعب بدرجة كبيرة في تحديد مجال تطبيقها، وهذا راجع لسببين رئيسيين.

أولا لأن المشرع وسع من دائرة الأشخاص المؤمنين الإجتماعين لتشمل شريحة هامة من المجتمع الجزائري، والثاني التوسيع في دائرة التأمينات الإجتماعية لتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا التوسع في فكرة التكفل بالأخطار المهنية[1]، والإجتماعية لأن هذه الأخيرة أصبحت أكثر إستجابة إلى الحاجيات الإجتماعية والإقتصادية لأفراد المجتمع لأنها تمثل حاليا كل الحوادث والحالات التي تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة كالمرض المهني أو المرض العادي او الشيخوخة أو العجز ...[2].

إن هذا التوسع الذي تطرقنا له آنفا لا يمنع من تقسيم مجالات المنازعات العامة إلى قسمين، **أولهما** المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم و**الثاني** المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ إلتزامات المستخدمين تجاه هيئة الضمان الإجتماعي[3]، هذه الأخيرة هي ما يهمنا في دراستنا، إذ أن النزاعات التي قد تكون الهيئات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إ طرفا فيها بصفتها هيئات مستخدمة تقع على عاتقها مسؤولية أما هيئات الضمان الإجتماعي، وفق المعيار العضوي.

وسنشرح القسم الأول بشيء من الإختصار لأن هذا النوع من المنازعات –من المنطقي– أن تكون أحد الهيئات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إ، ويتضمن القسم الأول من المنازعات العامة المتعلقة بـ:

1. الأداءات النقدية على المرض، والتي ضبطت شروطها بالمواد التالية:
   - المادة 01 القرار الوزاري المؤرخ في 1984/02/13، التي تشرح بالتفصيل الإجراءات القانونية المتخذة بكيفية التصريح بالمرض.

[1]. ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 14.

[2]. سيد عيد ناصر، **الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، 1994، ص 323.

[3]. الطيب سماتي، **المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، المرجع السابق، ص25.

- المادة 19 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06 التي عدلت المادة 52 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- المادتين 26و 29 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

2. الأداءات العينية للتأمين على المرض، والتي تعني التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، حيث نضمتها المواد 07 و08 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
3. التأمين على الأمومة "الولادة"، حيث تستفيد المرأة العاملة التي إنقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات النقدية والمتمثلة في تعوضة يومية تقدر بـ 100% من الأجر اليومي بعد إقتطاع إشتراكات الضمان الإجتماعي والضريبة، ونضمتها المواد:
   - المادة 12 من الأمر 96-17 السالف الذكر.
   - المادة 32 من المرسوم 84-27 السالف الذكر.
4. التأمين على الوفاة، الهدف منه حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، هذا التأمين عبارة عن منحة تقدم لذو الهالك[1]، ويقدر مبلغ الوفاة حسب المادة 48 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية بإثنى عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب.
5. التأمين على العجز، ويقصد بالعجز بصفة عامة عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى[2].

لكن العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، وبهذه الصورة وحدها التي تستجيب للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الإجتماعي[3].

وقد ضبطت أحكامه المواد 15، 16، 23 و 35 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

---

[1]. حددت المادة 47 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الأشخاص الذين يدخلون في حكم ذوي الهالك.

[2]. ذراع القندول عثمان، **منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي فيها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007، ص9.

[3]. أحمد حسن البرعي، **المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 532.

هـذه بعـض المجـالات الـتي تـدخل حكـم القسـم الأول مـن المنازعـات العامـة، دون أن تغفـل المنازعـات المتعلقـة بحـوادث العمـل والأمـراض المهنيـة الـتي نضـمها القـانون 83-13، والمنازعـات المتعلقـة بالتـأمين عـن التقاعد التي حدد شوطها القانون 83-12.

فعـدم إحـترام أي طـرف للإجـراءات والشـروط المنصـوص عليهـا قانونـا -كمـا حددتـه القـوانين السـالفة الـذكر- يـؤدي إلى نشـوء نـزاع عـام بـين المـؤمن لـه وهيئـات الضـمان الإجتمـاعي ويـتم البـت فيهـا وفـق آليات تسوية المنازعات العامة (الداخلية والقضائية).

أمـا منازعـات القسـم الثـاني والمتعلـق المنازعـات العامـة الناجمـة عـن عـدم تنفيـذ إلتزامـات المسـتخدمين تجاه هيئة الضمان الإجتماعي، وهو ما يهمنا في تحديد إختصاص القضائي الإدراي في المنازعات العامة.

حيـث يعـد قطـاع الضـمان الإجتمـاعي مـن الوسـائل الهامـة الـتي تعتمـد عليهـا الدولـة لتنفيـذ سياسـتها الإجتماعيـة، وهـذا مـا جعـل الدولـة علـى مختلـف مسـتوياتها تهـتم بشـكل كبـير بـالتوازن المـالي لهيئـات الضـمان الإجتمـاعي، لـذلك وجـب علـى هيئـات الضـمان الإجتمـاعي الحـرص علـى إجبـار المسـتخدمين علـى تنفيـذ إلتزامـاتهم تجـاه هيئـات الضـمان الإجتمـاعي ومـن بينهـا الهيئـات المـذكورة في المـادة 800 مـن ق.إ.م.إ، وذلـك بـأن تصـدر قـرارات تتضـمن عقوبـات ماليـة ضـد المسـتخدمين المخـالفين لإلتزامـاتهم وفـق لمـا نـص عليـه القـانون 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين.

ومن بين أهم المنازعات العامة التي قد تنجم على الإعتراض على هذه القرارات نورد مايلي:

1. المنازعـات العامـة الناجمـة عـن عـدم التصـريح بالنشـاط، نصـت عليـه المـواد 6 و7 مـن القـانون 83-14 المـذكور سـالفا بـأن تفـرض غرامـات ماليـة علـى عـدم تصـريح رب العمـل بنشـاطه لـدى هيئـات الضـمان الإجتماعي المختصة إقليميا.
2. المنازعـات العامـة الناتجـة عـن عـدم التصـريح بالعمـال، أوجبتـه المـادة 10 مـن القـانون 83-14 المتعلـق بإلتزامـات المكلفـين والـذي جـاء فيهـا: "يجـب علـى أصـحاب العمـل أن يوجهـوا طلـب إنتسـاب المسـتفيدين مـن الضـمان الإجتمـاعي وذلـك في ظـرف العشـرة أيـام الـتي تلـي توظيـف العامـل"، حـددت المـواد 12 و 13 مـن القـانون 83-14 السـالف الـذكر إجـراءات التصـريح والعقوبـات المقـررة علـى التخلف عن التصريح بالعمال.

3. المنازعات العامة الناتجة عن عدم التصريح بالأجور، حيث أجبرت المادة 1/14 من القانون 83-14 على أرباب العمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إنتهاء كل سنة مدنية إلى هيئات الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا إسميا بالأجور والأجراء، فمخالفة هذا الإجراء يعرض أرباب العمل إلى غرامات حددتها المواد 15 و 16 من القانون 83-14[1].
4. المنازعات العامة عن التأخير في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني، يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، إلى تحصيل غرامات من قبل هيئات الضمان الإجتماعي يساوي مبلغا 20% من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاث أشهر وهذا وفق لنص المادة 26 من القانون 83-14[2].

من خلال هذا العرض قمنا بشرح المجالات التي تدخل من ضمن المنازعات العامة ولو بإيجاز حتى يتسنى لدارس الموضوع أن يتصور بشكل دقيق المجالات التي حددها القانون والتي تكون منازعاتها من نوع المنازعات العامة.

المطلب الثاني

تسوية المنازعات العامة ودور القاضي الإداري فيها

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية المنضمة لمنازعات الضمان الاجتماعي أن يجعل من التسوية الداخلية لهذه المنازعات الأصل وذلك لأنها أفضل وسيلة لتصفية الملفات العالقة في أقرب وأسرع الآجال خاصة وأن يتعلق الأمر بالحالة الصحية للمؤمن لهم اجتماعيا، لكن في حالة عدم نجاعة طرق التسوية الداخلية يبقى ولوج باب القضاء مفتوحا لتسوية النزاع ووضع حد نهائي له.

بعد أن تعرفنا على المعنى الحقيقي للمنازعات العامة من خلال تقديم تعريف لها والمجالات التي تفصلها المنازعات العامة، سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتبعة لحل النزاعات التي قد تثور بالطرق الداخلية والقضائية (فرع أول)، ونشرح كيفية تدخل القاضي الإداري في هذا النوع من المنازعات.

[1]. قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 2007/01/15، تحت رقم 2006/01، بين (ب، خ) وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.

[2]. قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 2007/10/15، تحت رقم 2006/52، بين (ا.ب) وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج، حيث قضت برفض الطعن للإعفاء من عقوبة التأخير في التصريح بالعمال.

الفرع الأول: تسوية المنازعات العامة

تسهيلا لإجراءات تسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة جعل المشرع الجزائري من النظام التسوية الودية الأصل في السعي لحلها واستثناءا اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة . لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي في مجال المنازعة العامة والتي يرفع أمامها التراع كجهة طعن وتعتبر إجراءات التسوية الداخلية قيد شكلي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى القضائية شكلا.

أولا: التسوية الداخلية للمنازعات العامة

وبالرجوع إلى تنظيم التسوية الداخلية للمنازعات العامة نجد أن المشرع أنشأ لهذا الغرض لجنتين: تتمثل الأولى في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تنشأ على مستوى كل ولاية وهي مكلفة قانونا باستقبال سائر الطعون والاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي كدرجة أولى، أما الجهاز الثاني فيتعلق باللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وهي التي تتمتع بصلاحيات استقبال سائر الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان الولائية إلا ما استثني بنص قانوني،كما سنبينه عند التعرض لهذه اللجان وبذلك يمكن اعتبارها لجنة استئناف فيما يخص لجنة الطعن الأولى.

1. **الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:** كما سبق ذكره سعيا من المشرع الجزائري لحل النزاعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين والمستخدمين وكذا المكلفين حول الحقوق والواجبات، أنشأ المشرع لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهو إجراء وجوبي يتعين معه على كل طرف أن يطعن في القرار المنتقد أمام لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

أ. **تشكيل وعضوية اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:** تنص المادة 6 من القانون 08-08 على أن : " تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الإجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق، تتشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء،
- ممثل عن المستخدمين،
- طبيب.

يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم: 08-415، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، الذي حدد أعضاء اللجان المحلية التابعة للصناديق الوطنية وهم كالآتي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي.

ونظرا لتشابه تشكيلة هذه اللجان المحلية من حيث عدد الأعضاء المكونين لها، فإننا نكتفي بذكر هؤلاء الأعضاء على النحو التالي:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، باستثناء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، فإن الممثلين يكونان من مستخدمي القطاع الخاص.
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني المعني، تابعان للوكالة الولائية أو الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني المعني.
- طبيب واحد(1) تابع للمراقبة الطبية للوكالة الولائية أو الوكالة الجهوية، يمثل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء أو الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء، يقترحه المدير العام للصندوق المعني.

أما بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والصندوق الوطني لتحصيل الإشتراكات، فإن الطبيب يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية من بين الأطباء الممارسين على مستوى الولاية المعنية، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

[1]. أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 2008/12/24 يحدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2009.

وكل هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وإلا إذا انقطعت عهدة احدهم لأي سبب كان، فإن استخلافه يتم بنفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة[1]. أما في حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين لعذر مقبول، فيستخلفه العضو الإضافي في اجتماعات اللجنة[2] التي تدار تحت رئاسة عضو يتم إنتخابه من بين أعضاء اللجنة[3].

وتتولى أمانة اللجنة المحلية هيئة الضمان الإجتماعي المنشأة لديها[4].

ويقصد بهذه الأمانة، ذلك المكتب القائم على مستوى مصلحة المنازعات لدى كل هيئة للضمان الإجتماعي، الذي يتولى مهمة استلام وتسجيل مختلف الطعون التي ترفع ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي وتشكيل ملفات عنها تقدم أمام لجان الطعن المسبق عند اجتماعاتها[5]، كما تقوم بتبليغ القرارات الصادرة عنها إلى ذوي الشأن، علاوة على إعداد محاضر القرارات وتسجيلها في سجل خاص، يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[6].

ويلاحظ على التركيبة العضوية لهذه اللجنة أنها ليست تقنية بقدر ما هي إدارية، تضم مختلف الفاعلين في قطاع الضمان الإجتماعي، من ممثلي العمال الأجراء، وغير الأجراء الخواص، وأصحاب العمل، والأطباء.

ب. **اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وسير أعمالها:** تتمثل مهمة ووظيفة هذه اللجنة بالدراسة والبث في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمنين لهم أو المكلفين حول القرارات التي تتخذها بشأنهم هيئات الضمان الاجتماعي التابعين لها، لاسيما في مجال الأداء العينية والنقدية المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض الولادة، الوفاة المنح العائلة، معاشات التقاعد بالإضافة إلى البث في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير وكذا الاشتراكات.

وفيما يتعلق بمهلة البت في الطعن فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن المعروض عليها خلال مهلة(30) ثلاثون يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع الإشارة أنه فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي بشأن طلبات الإعفاء من الغرامات والزيادات التأخير المقدمة من

[1]. أنظر المادة 4 من المرسوم لتنفيذي رقم 08-415.

[2]. أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 2 من نفس القانون.

[3]. أنظر المادة 3 من نفس القانون.

[4]. أنظر المادة 8 من نفس القانون.

[5]. بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 16.

[6]. أنظر المادة 6 الفقرة 2 من نفس القانون.

طرف المكلفين تفصل فيها اللجنة كأول درجة إذا كانت قيمة هذه الغرامات لا تفوق قيـــمة 1.000.000.[1]

وتكون قرارات اللجان المحلية الولائية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس مع الإشارة إلى إجبارية أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان مبررة ومسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند عليها مع التزام أعضائها بالسر المهني.

أما فيما يتعلق أمانة اللجنة إن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة واضحة من يتولى هذه الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها بحيث جاء الإشارة إليها فقط في المادة 08 من القانون 08-08 أن تودع لدى أمانة اللجنة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام عريضة الطعن في القرار الصادر من هيئات الضمان الاجتماعي مع تولي أمانة اللجان المحلية الولائية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها هذه اللجان بموجب المادة 8 من المرسوم 08-415، خلافا للقانون 83-15 حيث جاء في مادته 9 أن تتولى أمانة اللجنة الولائية للطعن أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي، ويقصد بأمانة اللجنة الولائية للطعن الجهة التي يتولى الإشراف عليها ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي على مستوى كل هيئة من هيئات لضمان الاجتماعي، والذي يتولى أساسا مهمة استلام وتسجيل مختلف الطعون التي ترفع ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعية وتشكيل ملفات عنها تقدم أمام اللجنة الطعن عند اجتماعها.

ت. **أجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:** تتلخص إجراءات الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية ، الطعن من قبل المعني بالأمر، إما برسالة موصى عليها أو بطلب عادي يودع لدى أمانة اللجنة مع وجوب الإشعار بالاستلام أو الإيداع في كل الحالتين، ذلك خلال مدة15 يوما من تاريخ إشعار المعنى بالأمر بالقرار محل الطعن مع الإشارة وجوب أن يكون الطعن مكتوبا متضمن أسباب الاعتراض وإلا وقع تحت طائلة عدم القبول . وتحسب آجال الطعن كاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني.

[1]. أنظر المواد 6 و7 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/3/2 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

أما فيما يتعلق بمهلة البث في الطعن، فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن المعروض عليها خلال مهلة ثلاثون (30) يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية، المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وإما بواسطة عون معتمد للضمان الاجتماعي في أجل10 أيام من تاريخ صدور القرار الاجتماعي .وكذا إرسال نسخة من القرارات إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي[1].

2. **الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق للطعن:** لقد أنشأ المشرع الوطني لدى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي لجنة على المستوى الوطني تختص بمراجعة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية للطعن المسبق وهذا حسب المادة 11 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 فيفري 2008 بحيث حدد بموجب نص المادة 2 منه تشكيل وعضوية أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي.

أ. **تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وعضويتها:** بالرجوع إلى نص المادة 02 من الرسوم المذكور سلفا أن تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ويكون كما يأتي:

- ممثل (01) واحد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- ثلاثة(03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02)عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.

يزاول أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء هذه اللجان يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[2].

[1]. أنظر المواد 7 و9 من القانون 08-08.

[2]. انظر المواد 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415.

تعد اللجان الوطنية للطعن[1] المسبق نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها كما يتعين على رؤساء اللجان إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي مع الإشارة أن المشرع جعل نظاما تحفيزيا لأعضاء هذه اللجان لتجنب الغياب ودلك عن طريق تقاضي منح وعلاوات تعويضية عن الحضور وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح هده التعويضات وكذا وضع تحت تصرف هذه اللجان المقرات وكذا الوسائل الضرورية لسيرها.

مع الإشارة في الأخير إلى وجوب التزام أعضاء اللجان الوطنية المسبق المؤهلة بالسر المهني وعدم تعينهم ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بأمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق، إن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة وواضحة عن دور الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها بحيث نص فقط في المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -416 أن تتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان المنشأة ضمنها.

ب. **صلاحيات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وسير أعمالها:** تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالنظر في جميع الطعون بالاستئناف التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن لجان المحلية للطعن المسبق باستثناء تلك المتعلقة بالغرامات وزيادات عن التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين التي تصدر ابتدائيا ونهائيا عندما يساوي مبلغها أو لا يفوق 1.000.000 دج[2] من ثم يمكن القول أن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري دائما في مجال التسوية الداخلية للمنازعة العامة بحيث يتمثل دور اللجنة الوطنية في مراجعة قرارات لجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وذلك بالتأكيد صحتها أو لإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي.

تقوم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بعد القيام بأعمالها والبت في الاستئناف المرفوعة أمامها وكذا دراسة الاعتراضات الخاصة بالطعن في مجال الغرامات وزيادات التأخير التي تفوق قيمتها

[1]. تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة مرة في كل 15 يوما في دورة عادية باستدعاء من رئيسها،كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو 3/2ثلثي أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس على أن لا تصح اجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى 15 يوم، وتصح مداولاتها حينئذ و مهما يكن عدد أعضائها.

[2]. المادة 12 من القانون 08-08.

1.000.000دج بتبليغ قراراتها[1] إلى الأطراف المعنية برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وإما بواسطة عون معتمد للضمان الاجتماعي في أجل (10) أيام من تاريخ صدور قرارها[2].

ت. أجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

ويتم إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالاستئناف المرفوعة أمامها إما عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وإما بواسطة طلب يودع مباشرة لدى أمانة اللجنة مقابل استلام وصل إيداع في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة وفي غضون (60) ستون يوما إبتداءا من تاريخ إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته[3].

تسرى الآجال كلها ابتداء من تاريخ تبليغ القرارات المطعون فيها إلى الأطراف المعينة أما من حيث المدة الزمنية المخصصة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قصد البت في الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها فقد حددت بشهر واحد تسري اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف ويمكن إثبات ذلك عن طرق وصل الإيداع عريضة الاستئناف أو الإشعار والاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها.

ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات

إذا كان الأصل في مجال الضمان الإجتماعي هو التسوية الودية وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول الإجراءات التقاضي بمختلف مراحلها، ولكن في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يعتبر نفسه متضرر، وإذا كانت قاعدة الإختصاص القضائي تنعقد للمحاكم الفاصلة في القضايا الإجتماعية، فذلك لما تتميز به منازعات الضمان الإجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم إجتماعي متخصص عن بقية القضايا المدنية.

---

[1]. تكون قرارات اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم و يؤشر عليه من طرف الرئيس مع الإشارة إجبارية أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان مبررة ومسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند عليها مع التزام أعضائها بالسر المهني وتبلغ هذه القرارات إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر استلام في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة، مع وجوب أن ترسل نسخة من هذه القرارات إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية في نفس الآجال المذكورة آنفا.

[2]. المادة 14 من القانون 08-08.

[3]. المادة 13 من القانون 08-08.

تنص المادة 15 من القانون رقم 08-08 على ما يلي: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة، طبقا لأحكام الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما، إبتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين يوما (60) يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته".

من خلال نص المادة 15 السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع إستعمل عبارة "... المحكمة المختصة ..." ولم يحدد الإختصاص بدقة، على خلاف المادة 8 الفقرة 2 من القانون القديم لمنازعات الضمان الإجتماعي والتي حدد الإختصاص بدقة بنصها ".... إلى المحكمة الفاصلة في القضايا الإجتماعية ...". يرى الأستاذ الطيب سماتي عدم ذكر إسم المحكمة المختصة راجع لكون أن تسوية النزاعات العائمة ليس له طريق واحد إذ أن الإختصاص فيه موزع بين أقسام المحاكم بفروعها المختلفة بحسب موضوع النزاع، وقد يشمل هذا التقسيم المحاكم الإدارية، حتى يصل الإختصاص للقسم الجزائي[1].

تجدر الإشارة أن الإختصاص بنوعيه الإقليمي والنوعي للمحاكم الإجتماعية قمنا بالتطرق إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول، بالتحديد في المطلب الثاني، أما بالنسبة للمحكم الإدارية فسيجري شرحها المطلب التالي، وأما فيما يخص موضوع الدعوى فهو مضمون البند المعنون "مجالات منازعات الضمان الإجتماعي.

غير أنه لابد من شرح الآجال الواجب إحترامها لرفع الدعوى القضائية أمام المحاكم المختصة، لأنها من النظام العام. إن تشريع الضمان الإجتماعي يحدد آجال قانونية لرفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم المختصة، وقد حددت بمدة 30 يوما بعد إستلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون 60 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها[2].

كما وضع المشرع قيد على الدعاوى والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الإجتماعي ضد الهيئة المستخدمة ويتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظل 30 يوما التالية لإستلام الإعذار للوفاء بالتزاماته وبعد ذلك تبدأ حساب الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 08-08، وأكد ذلك القضاء في العديد من القضايا التي فصل فيها بخصوص إحترام ميعاد[3].

---

[1]. الطيب سماتي، **المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، المرجع السابق، ص117.

[2]. المادة 15 من القانون رقم 08-08 .

[3]. الحكم الصادر بتاريخ 2006/05/13 عن محكمة برج بوعريريج .

أخيرا نصت المادة 78 ن القانون 08-08 على وضع آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمستحقات وهذه الآجال هي مدة تقادم الأداءات وهي 04 سنوات، و05 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حادث العمل والأمراض المهنية، فمجموع هذه الشروط يجب مراعاتها وأن أي خرق لهذه الإجراءات ينتج عنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم إحترام الإجراءات أو الآجال المقررة لها.

الفرع الثاني: خصوع المنازعات العامة للقضاء الإداري.

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي لإختصاص القضاء الإداري طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في الفصل الأول المعنون "المنازعات العامة" حيث نصت على ما يلي :

" تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي ".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذه المنازعات ومن ثم يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة، أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، إذ أن هذه المادة تمنح الإختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد أطراف المنازعة شخص من الأشخاص المعنوية العامة باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا، دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة على التأخير[1] .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية منح الإختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها بعدما كان الإختصاص يؤول إلى الغرفة الجهوية وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم[2].

[1]. الطيب سماتي، **المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، المرجع السابق، ص 126.

[2]. المادة 801 من ق.إ.م.إ.

كما يؤول الاختصاص ويعود إلى المحاكم العادية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها[1].

ومن أجل تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي ديونها، يجب أن تتوفر في الدعوى التي تباشر هذه الأخيرة، شروط عامة وشروط خاصة، وعليه فإن الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أن تتوفر على نفس الشروط الواجب توفرها في سائر الدعاوي والمتمثلة في الصفة، الأهلية والمصلحة وذلك عملا بالمادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما جسده المرسوم التنفيذي رقم 92 -07 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، أما الشروط الخاصة، فتتمثل في أن هيئة الضمان الاجتماعي وقبل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن تقوم بإنذار يدعو من خلاله المكلف بتسوية وضعيته، كما نصت على ذلك المادة 46 من القانون08 -08 السالف الذكر.

ويعتبر الإنذار وجوبي تحت طائلة البطلان قبل رفع الدعوى، وفي حالة فوات ميعاد الإنذار ولم تقم الإدارة بتسوية وضعيتها أو إحالة الأمر على لجنة الطعن المسبق، فإنه يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

[1]. ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة الفصل:

خلاصة هذا الفصل المعنون بـ "آليات فض منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي الإداري فيها" تكمن في مجالين رئيسيين لتدخل القاضي الإداري في منازعات الضمان الإجتماعي:

أولهما تدخل القاضي الإداري في طرق تحصيل الإشتراكات الضمان الإجتماعي، حيث تعتمد هيئات الضمان الإجتماعي على عدة طرق لتحصيل الإشتراكات الداعمة للتوازنها المالي. ما يهمنا منها تحصيل الإشتراكات عن طريق جدول الدين، بهذه الطريقة تحاول هيئات الضمان الإجتماعي الإستعانة بالسلطة العامة ممثلة في الوالي لتحصيل إشتركاتها جبرا، وذلك بإعدادها –هيئات الضمان الإجتماعي- لجدول الدين (كشف المستحقات) يؤشر عليه الوالي لتقوم فيما بعد مصالح الضرائب بتحصيله جبرا من الأشخاص أو الهيئات المدينة.

هذا الإجراء قد تنشأ عنه منازعة بين هيئات الضمان الإجتماعي والولاية ممثلة بالسيد الوالي، وذلك عندما يمتنع الوالي عن التأشير على جدول الدين، هذا النزاع رغم كون أحد أطرافه هيئة من هيئات الضمان الإجتماعي إلا أن الإختصاص يؤول للقاضي الإداري بإعتبار أن الطرف الآخر هو شخص من أشخاص القانون العام إستنادا للمادة 800 من ق.إ.م.إ.

ثانيهما هو إنعقاد الإختصاص للقاضي الإداري للفصل في منازعات العامة وهي إحدى أنواع منازعات الضمان الإجتماعي وفق للمادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، أين نصت على أن الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الإدارية هى الجهة المختصة في المنازعات في فض المنازعات التي تكون أحد أطرافها هيئة أو مؤسسة عمومية بصفتها هيئة مستخدمة.

خـــاتمـــــة

خـــاتمــة

إن منظومة الضمان الإجتماعي هي العصب الحساس الذي يقوم عليه المجتمع لذلك تعمل الدولة على تطويره وتحسينه وحمايته، وبالتالي حماية المجتمع من الإنهيار، غير أنه للضمان الإجتماعي صلة قوية بينه وبين إقتصاد الدولة، إذ أنه يقوم على التوازن المالي لهيئاته وأي خلل مالي قد يعقد تسيير الأداءات المقدمة للمنتسبين.

لذلك عمد المشرع الجزائري تدعيم هيئات الضمان الإجتماعي بتشريعات لضمان تحصيل إشتراكات هذه الهيئات بالسرعة والفعالية الكافية لمنع أي خلل في التوازن المالي، عمد لها بتشريعات تعزيزا لمنازعاتها، غير أنه وبالنظر لهيمنة الدولة على جميع القطاعات لنا أن نتصور الكم الهائل من العمال التابعين لها وبالتالي منتسبين لهيئات الضمان الإجتماعي لإجبارية التأمين.

بإعتبار المؤسسات والإدارات في الدولة هيئة مستخدمة يقع على عاتقها إلتزام إتجاه هيئات الضمان الإجتماعي، وبالتالي وحسب المعيار العضوي يؤول الإختصاص هنا للقاضي الإداري، غير أنه نادرا ما تشهد الجهات القضاء الإداري منازعات من هذا النوع وهو ما إستخلصناه من هذه الدراسة، هذا ما يدعوا للتساؤل حول مدى وفاء المؤسسات والإدرات العمومية بإلزاماتها إتجاة هيئات الضمان الإجتماعي.

لا شك أن مختلف الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع من أجل تسوية منازعات الضمان الإجتماعي ومختلف التطورات التي شهدتها تعبر عن نية المشرع الصريحة في إعطاء منازعات الضمان الإجتماعي بصفة عامة صبغة جدية مفادها إستمرارية هذه الهيئة التي تعتبر قوة إجتماعية، نظرا لما تقدمه من خدمات إجتماعية تستدعي الوقوف بحرص على التوازن المالي للضمان الإجتماعي والذي يعد وسيلة للحماية الإجتماعية، من جراء التحصل (le recouvrement) ولو بالقوة –دائما في إطار القانون المخول له– حيث تكون حتمية اللجوء إلى القضاء لفضل هذه النزاعات.

فالأمل في نزاعات الضمان الإجتماعي اختصاص القضاء العادي للفصل في نزاعاته نظرا لكون جميع المؤمنين لديهم تختلف صفتهم الوظيفية سواء القطاع الخاص أو المؤسسات الإقتصادية بالإضافة إلى الإدارات العمومية.

خـــاتمــة

النتائج:

حيث توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج الآتية:

- خص المشرع القضاء العادي لفض المنازعات الضمان الإجتماعي كون عدد القضايا التي تثور ذات كم كبير مما تستدعي السرعة للتسوية.
- وجود لجان على مستوى هيئات الضمان الإجتماعي من شأنها إبراز نية الهيئة في إستعمال طابعها الإجتماعي وعدم تكليف المؤمن وذوي حقوقه عناء القضاء.
- كون تشكيلة الغرفة الإجتماعية في القضاء العادي مشكلة من قاضي رئيسا ومساعدين إضافة لممثلين عن العمال وممثلين عن أرباب العمل من شأنها إنصاف المدعي.
- عدم إشتراط التمثيل بواسطة المحامي بينما القضاء الإداري تكون تحت طائلة البطلان كل القضايا التي تأسس بعدم وجود محامي وهذا من شأنه تخفيف المصاريف عن المؤمن وذوي حقوقه.

إضافة إلى النتائج السالفة الذكر خلصت دراستنا لهذا الموضوع إلى إستثناءات أوردها المشرع وذلك بتدخل القضاء الإداري ضمن منازعات هيئات الضمان الإجتماعي والتي نذكر منها:

- وجود صناديق في مجال التأمينات الإجتماعية مثل صندوق التقاعدات العسكريين تكون منازعاته أمام القضاء الإداري.
- إفتقار هيئة الضمان الإجتماعي لصفة الصلطة العامة، يجعلها بحاجة إلى تأشيرة الوالي بصفته هيئة إدارية وممثلة للسلطة.
- في حالة رفض الوالي على التأشير على جداول الدين لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي تأسس هيئاتها دعواها أمام القضاء الإداري.
- لجوء هيئة الضمان الإجتماعي للضغط على المؤمنين وذوي حقوقهم لتحصيل مستحقاته يجعل نزاعاتها تثور أمام القضاء الإداري.
- كما للمنازعات العامة مجال لدور القاضي الإداري في فض منازعتها عملا بالمادة 16 من القانون 08-08 خصوصا إذا نشأ نزاع بين المؤسسات والإدارات بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي إعتمادا على المعيار العضوي.
- غموض في المادة 16 من القانون 08-08 حول تطبيق هذه المادة حتى وإن كان الطرف الآخر هيئة أو مؤسسة عمومية.

الإقتراحات:

ما يمكن تقديمه كمقترحات يمكن إدراجها في خانة التوصيات هي:

على المشرع التفصيل أكثر في المادة 16 من القانون 08-08 ليتسنى لهيئات الضمان الإجتماعي تحصيل إشتراكاتها بالسرعة والسهولة من المؤسسات والإدارات العمومية، لأن مستقبل إقتصاد البلاد يحمل الكثير من المخاطر تستوجب تنظيم كل قطاع لنفسه دون الإتكال أو الإعتماد على الخزينة العمومية.

إضافة إلى ذلك تفعيل الطعن ضد قرارات اللجنة التقنية الوطنية، التي تدخل ضمن المنازعات النقنية ومنح الإختصاص للقضا الإداري للنظر في الطعون المقدمة ضدها، بإعتبارها مصلحة من مصالح الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.

لله عزوجل الفضل لأتمام هذا العمل المتواضع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1. أحمد التجاني، التشريع العسكري في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2012، ج2.
2. أحمد حسن البرعي، **المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
3. أحمد محيو، قرار سمباك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مارس 1981 رقم 1.
4. أحمية سليمان، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ط5.
5. أنظر سماتي الطيب، **منازعات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل**، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2011.
6. بشير محمد، **الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
7. حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993.
8. حمية سليمان، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1998.
9. رشيد خلوفي، **الإجتهاد القضائي في القضاء الجزائر**، منشورات كليك، ج3، الجزائر، 2013، ط1،
10. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
11. رفيق سلامة، **قانون التأمين الاجتماعي**، دار العلوم، ط1، لبنان، 1997.
12. سعيد سعد عبد السلام، **قانون التأمين الاجتماعي**، مطابع الولاء الحديثة، مصر، سنة 2003 .
13. سيد عيد ناصر، **الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، 1994
14. الطيب سماتي، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ط1،
15. الطيب سماتي، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، 2008، ط1.

16. عبد الرحمان خليفي، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2008

17. عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحكمة العادلة)**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009.
18. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم 1، الطبعة 1، الجزائر، 2013.
19. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، (ب.د.ت).

20. عمار عوابدي، **الرقابة القضائية على أعمال السلطة العامة في الجزائر**، دار هومه، الجزائر، 2007.
21. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.
22. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1998.

23. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2002.
24. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2009.
25. محمد حسين منصور، **قانون التأمين الاجتماعي**، دار المعارف ، ط1، مصر.
26. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، النظرية الإختصاص، الجزائر ، 1986.
27. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى الجزائر، ط 2008 .
28. واضح رشيد، **منازعات العمل الفردية والجماعية، في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر**، دار هومه ، الجزائر، 2005
29. ياسين بن صاري، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2004.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية

1. عمر بوجادي، **إختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. بوتغريوت عبد المليك، **الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
3. ذراع القندول عثمان، **منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي فيها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007.

4. حياة مخلوفي، **الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي**، مذكرة نهاية التربص مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحاميين ناحية سطيف، 2006/2005
5. لغزالي نجية بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1999-2001.
6. حكيم حدوش، **الضمان الإجتماعي منازعاته وتطوره**، مذكرة نهاية التربص بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، 2010/2009.

ثالثا: الندوات والفعاليات:

1. ملخص فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، المنظمة من طرف وزارة العمل والحماية الاجتماعية، بالمعهد الوطني للعمل، سنة2000 .
2. الندواة الجهوية الأربع الجهوية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الضمان الإجتماعي، بومرداس، بجاية، وهران، غرداية، سنة 1998،

رابعا : البحوث:

1. ميساني الوناس، **بحث في التنظيم الإداري والتغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**، المديرية المركزية، قسم التربصات، 1997 .

خامسا: المجلات

1. احسن بوسقيعة، **توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في المنازعات الجمركية**، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002.
2. محمد زغداوي، **مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعات الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد**، مجلة العلم الإنسانية، عدد 13، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.

خامسا: النصوص التشريعية

أ. الدساتير:

1. الدستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996 المعدل سنة 2008.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1966. القانون رقم 12-07 المؤرخ غي 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

ت. القوانين:

1. القانون رقم 69-04 المؤرخ في 1969/02/19 المتضمن إنشاء صندوق التقاعدات العسكريين، الجريدة الرسمية عدد 10 لسمة 1969.
2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19، تنظيم الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979 القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.
3. القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.
4. القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.
5. القانون رقم 83-14 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.
6. القانون رقم 83-15 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983.
7. القانون 90-04، المؤرخ في 06 فيفيري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1990.
8. الأمر رقم 97-11، المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1997.
9. القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 1998/5/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998.
10. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.
11. القانون رقم 08-08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2008.
12. قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.
13. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بتنظيم الإنتخابات، الحريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2012.

14. قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2013.

د. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 64-155 المؤرخ في 08 جوان 1964، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1964.
2. المرسوم رقم 116/70 الصادر في 01 أوت 1970، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 1970.
3. المرسوم رقم 116/70 الصادر في 01 أوت 1970، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 1970.
4. المرسوم رقم 70-215 ممضي في 15 ديسمبر 1970، الجريدة الرسمية عدد 107 لسنة 1970..
5. المرسوم تنفيذي رقم 92-07 ممضي في 04 يناير 1992، الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1992.
6. المرسوم تنفيذي رقم 94-188 ممضي في 06 يوليو 1994، الجريدة الرسمية رقم : 44 لسنة 1994.
7. المرسوم الرئاسي رقم 99-98 المؤرخ في 1999/04/24 يتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1999.
8. المرسوم الرئاسي رقم 99-98 المؤرخ في 1999/04/24 يتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1999.
9. المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 2008/12/24، الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 2009، الذي يحدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة.

سادسا: المجلات القضائية

1. مجلة مجلس الدولة العدد 15 لسنة 2005.
2. مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع 2008.
3. مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع 2009.

سابعا: المرجع باللغة الفرنسية

1. Michel de villers, dictionnaire de droit constitution, Armond coli, 2eme edition, France.
2. R.Odent, contentieux administratif, Paris, cours, T4, 1964-1965
3. LARBI LAMRI, Le système de securite sociale en algerie –une approche economique- office des publications universitaires,.
4. Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, Précis de sécurité sociale, à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux, Alger, 1996
5. DOUBLET(J)m Securité sociale, 4eme édition, Presse universitaires de France, Paris, 1967.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والعرفان

ملخص

مقدمة ..... أ-د

الفصل الأول: توزيع الإختصاص القضائي في منازعات الضمان الإجتماعي

المبحث الأول: معيار اختصاص القاضي الإداري الجزائري 7

المطلب الأول: القاعدة العامة لتحديد اختصاص القاضي الجزائري 7

الفرع الأول: التكريس القانوني للمعيار العضوي 8

الفرع الثاني: تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي 12

المطلب الثاني: الإستثناءات المقررة قانونا على قاعدة إختصاص القضاء الإداري 19

الفرع الأول: الإستثناءات الإيجابية للإختصاص 19

الفرع الثاني: الإستثناءات السلبية للإختصاص 21

المبحث الثاني: الإختصاص العام في منازعات الضمان الإجتماعي 25

المطلب الأول: أساس تكريس الحق في التأمين الإجتماعي 25

الفرع الأول: أساس تكريس الحق في التأمين الإجتماعي دوليا 26

الفرع الثاني: أساس تكريس الحق في التأمين الإجتماعي وطنيا 29

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي في منازعات هيئات الضمان الإجتماعي 34

الفرع الأول: الإختصاص القضائي العام في منازعات هيئات الضمان الإجتماعي 35

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص القضائي 40

خلاصة الفصل 43

الفصل الثاني: آليات فض منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي الإداري فيها

المبحث الأول: تدخل القاضي الإداري في طرق تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي 46
المطلب الأول: طرق تحصيل الاشتراكات 47
الفرع الأول:طرق التحصيل الودية للاشتراكات 47
الفرع الثاني:طرق التحصيل الجبري للاشتراكات 48
المطلب الثاني: الطعن في جدول الدين أمام القاضي الإداري 51
الفرع الأول: إعداد جدول الدين (كشف المستحقات) 51
الفرع الثاني: إختصاص القاضي الإداري في منازعات جدول الدين 55
المبحث الثاني: إختصاص القاضي الإداري في المنازعات العامة 57
المطلب الأول: مفهوم المنازعات العامة ومجالاتها 58
الفرع الأول: مفهوم المنازعات العامة 58
الفرع الثاني: مجالات تطبيق المنازعات العامة 61
المطلب الثاني: تسوية المنازعات العامة ودور القاضي الإداري فيها 65
الفرع الأول: تسوية المنازعات العامة 65
الفرع الثاني: خصوع المنازعات العامة للقضاء الإداري 74
خلاصة الفصل 76
خاتمة 78
قائمة المراجع 82
فهرس المحتويات 84